جريمة التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

د٠عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس (*)

المقدمة :

الحمد لله له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وأشهد أن لا إله إلا الله ذو الإحسان والمنن، وأشهد أن محمداً عبده المجتبى، ورسوله المصطفى، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله، وصحبه ومن اهتدى، أما بعد:

فإن مصالح الدين والدنيا ، لا تقوم على وجه الكمال إلا مع تحقق الأمن ، وتوفر الطمأنينة، فإن الخائف المروَّع لا يطمئن في عمل، ولا يسكن له قلب، ولا ينشط إلى عمارة الأرض، ولا السعي للآخرة، لذا تكفَّلت الشرائع الربَّانية بحفظ الأمن على ضروريات الحياة، وهي الدِّين والنفوس والأعراض والعقول والأموال، لتستقيم الحياة، وتعمر الأرض ، وتصلح الدنيا التي فيها المعاش ، وتصلح الآخرة التي إليها المعاد، وقد جرَّمت الشريعة الإسلامية ، كل فعل يؤدي إلى الاختلال الواقع أو المتوقع على هذه المصالح العليا، وجرمت كل تعدٍ مباشر عليها، أو غير مباشر، ولما كانت الجرائم تتنوع وتتجدد في وسائلها وطرائقها ، فقد امتطت جريمة الإفساد والإخلال بالمصالح الشرعية، مطيَّة الإرهاب، وهو عمل تجتمع فيه المقاصد الإجرامية، والتقنيات الحديثة، والتنظيمات المشبوهة، وقد كانت قيادة المملكة العربية السعودية متنبهة لخطر هذه الجرائم ، فكان من مقاصدها التنظيمية والقضائية محاصرة هذه الجريمة ، بالتجريم والعقاب، الزاجرين عنها، وذلك كله قائم على أساس متين من هدي الكتاب العزيز، والسنة الكريمة، حيث

(*) الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

هما المرجع الأساسي للأنظمة وللقضاء، ومما يلفت النظر السياسة الجنائية الحازمة التي انتهجتها المملكة العربية السعودية لحسم مادة الإرهاب والإفساد، ومن مظاهر هذا العزم في الحسم أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ٢/١٢/ ١٤٣٩هـ ، لم يكتف بتجريم السلوك الإرهابي المقصود بالقصد الأول، بل جرَّم وعاقب على أي سلوك داعمٍ أو مفضٍ أو مؤدٍ أو مقوٍّ للعمل الإرهابي، مما هو وسائل وطرق مفضية له، ومن ذلك التنصيص على تجريم التدريب الذي تكون أغراضه إرهابية، ولتجلية هذه الجريمة المساندة للجرائم الإرهابية، التي تعد في الحقيقة مرحلة من مراحل تكوُّن العمل الإرهابي، عزمت على أن تكون محلا لهذا البحث، وعنونت له بجريمة التَّدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

- **أهمية الموضوع: تتضح أهمية هذا الموضوع بالتأمل في ذاته ووقته:**

١- أما ذاتيَّة الموضوع، فإن التَّدريب الإرهابي هو في الغالب المرحلة الفعلية الأولى للجريمة الإرهابية، بعد التفكير بها والعزم عليها والتخطيط لها، ثم إن التَّدريب الإرهابي هو المحضن الأول للكوادر الإرهابية، التي تمدُّ التنظيمات الإرهابية بأعضائها وأجنادها.

٢- أما توقيت الموضوع، فغير خاف على أحد أن الجرائم الإرهابية، تتجدد وتتنوع في أساليبها، وأدواتها، وذلك للقدرة الفائقة لدى التنظيمات الإرهابية في استيعاب المنتجات العصرية، من تقنيات وأجهزة وأساليب ومهارات وخبرات، ولذلك احتاجت تلك التنظيمات لتدريب أفرادها، فكان لزامًا على المختصين تجلية تجريم هذا التدريب وبيان عقوبته.

- **أسباب اختيار الموضوع: دعت لاختيار موضوع البحث عدة أسباب، منها:**

١- القناعة بأهميته، في ذاته ووقته.

٢- الرغبة في خدمة البحث الفقهي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب.

٣- أن جريمة التَّدريب لأغراض إرهابية، قد تخفى بعض سلوكياتها المجرمة فقها ونظاما على بعض الشباب، فتوجه العزم إلى تجليتها، بيانا وكشفا خدمة للمجتمع.

- **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في أن جريمة التدريب لارتكاب جريمة إرهابية تعد جريمة مستحدثة في النظام السعودي، بل هي كذلك في كثير من الأنظمة العربية، فقد خلا نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٦) وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ، من النص عليها، وقد جاء النص عليها في المادة (٣٦)، من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ٢/١٢/ ١٤٣٩هـ، فكانت الحاجة قائمة لبيان أحكام هذه الجريمة فقها ونظاما، ويمكن أن تحدد المشكلة البحثية في الإجابة على التساؤل الآتي:

- ما جريمة التَّدريب لأغراض إرهابية، وما عقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

ويمكن تحديد تساؤلات البحث كما يأتي:

- ما مفهوم جريمة التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟
- ما الأساس الشرعي لتجريم التَّدريب لأغراض إرهابية، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟
- ما الأفعال الجرمية المتصلة بالتَّدريب لأغراض إرهابية، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟
- ما حدود القصد الجنائي في جريمة التَّدريب، لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- ما عقوبة التَّدريب لأغراض إرهابية في الفقه، الإسلامي والنظام السعودي.

- **أهداف البحث:** يسعى هذا البحث للوصول لجملة من الأهداف المعرفية منها:

١- بيان حقيقة جريمة التدريب لأغراض إرهابية.

٢- توضيح الأساس الشرعي لتجريم هذه الجريمة.

٣- تحديد الأفعال الجرمية المتصلة بالتدريب لأغراض إرهابية.

٤- تجلية محل التدريب وموضوعه في هذه الجريمة.

٥- تحديد عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة.

٦- تحديد العقوبة الشرعية والنظامية لهذه الجريمة.

- **الدراسات السابقة**:

لما كانت هذه الجريمة تعد جريمة مستحدثة في النظام السعودي، حيث لم يجرمها النظام السعودي إلا في عام ١٤٣٩هـ، ولم يجرمها القانون المصري إلا في عام ٢٠١٥م، فقد قلَّت الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتخصصة بشأنها، ولم يجد الباحث فيما اطلع عليه، من قوائم الأبحاث، وقواعد المعلومات على دراسة مستوفية لجوانب هذه الجريمة وأحكامها، وقد نجد مادة علمية مختصرة في شروحات قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤)، لعام ٢٠١٥م، مع اختلاف كبير في أحكام هذه الجريمة بين النظام السعودي والقانون المصري.

- **منهج البحث:** يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والنظامية ذات الصلة بموضوع الدراسة؛ لاستخلاص حقيقة جريمة التدريب لأغراض إرهابية وأحكامها، وتحليلها لاستخلاص واستنباط موقف الفقه الإسلامي والمنظم السعودي من هذه الجريمة وتحديد عقوبتها.

أما الجانب الإجرائي فيمكن إجماله فيما يأتي:

- تصوير المسائل الفقهية وبيان حكمها عند فقهاء المذاهب الأربعة.
- توضيح موقف المنظم السعودي، وتحليل النصوص النظامية المتصلة بالجريمة.

- توثيق الأقوال والنُّقول والآراء، ونسبتها إلى أصحابها استناداً إلى المصادر الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- تخريج الأحاديث والآثار، وذكر ما اطلعت عليه من أحكام أئمة هذا الفن عليها.
- لم أترجم للأعلام، طلباً للاختصار.

● **خطة البحث:** يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث ومنهجه وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: تجريم الإرهاب في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

***المبحث الأول:** الأساس الشرعي والنظامي لتجريم التدريب لأغراض إرهابية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأساس الشرعي لتجريم التدريب لأغراض إرهابية.

المطلب الثاني: الأساس النظامي لتجريم التدريب لأغراض إرهابية.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية لتجريم التدريب لأغراض إرهابية.

***المبحث الثاني:** الأفعال المجرمة المتصلة بالتدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأفعال المجرمة المتصلة بالتدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأفعال المجرمة المتصلة بالتدريب لأغراض إرهابية في النظام السعودي.

***المبحث الثالث:** القصد الجنائي في جريمة التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصد الجنائي جريمة التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: القصد الجنائي جريمة التدريب لأغراض إرهابية في النظام السعودي.

***المبحث الرابع:** عقوبة جريمة التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة جريمة التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التدريب لأغراض إرهابية في النظام السعودي.

الخاتمة.

* *

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّعريف بمفردات العنوان.

أولا: التَّعريف بالجريمة لغة، واصطلاحا:

الجريمة في اللغة: هي الذَّنْب، والجُرْم، والجِنَاية، يقال: أَجْرَم وجَرَم واجْتَرم، بمعنى أَذْنَب، وأجْرم عليه: جنى عليه جناية .[1]

والجريمة في الاصطلاح الفقهاء: يراد بها ما يشمل المحظورات التي يعاقب عليها الشرع، فيشمل ذلك موجبات الحدود والتعزير والقصاص، وبهذا عرفها الماوردي –رحمه الله– فقال:" الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير " [2]. وقريب منه تعريف القاضي أبي يعلي – رحمه الله– ونصه:" الجرائم: محظورات بالشرع، زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ" [3]. ويمكن أن يضاف لتعريف الماوردي وأبي يعلي جملة: "أو قصاص"، ليشمل التعريف جرائم القصاص.

وقد استقر هذا المعنى عند الباحثين والمؤلفين في الفقه الجنائي الإسلامي في العصر الحديث.[4]

---

(١) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح ". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م)، ٥: ١٨٨٥، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،" لسان العرب ". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٢: ٩١، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،" القاموس المحيط". (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع)، ص ١٠٨٧.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري،" الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث)، ص ٣٢٢.

(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". علق عليه: محمد حامد الفقي، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، ص ٢٥٧.

(٤) انظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ". (القاهرة دار الفكر العربي: القاهرة، ٢٠١٣هـ)، ص٢١، ٢٢، حسني، د. محمود نجيب،" الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م)، ص ١٥.

وفي اصطلاح شراح القانون: تُعرَّف الجريمة بأنها:" فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة، أو تدبيرا احترازيا ".[١]

وعرفها بعضهم بأنها:" كل فعل أو امتناع، صادر عن شخص مميز، يُحدِث خرقا، أو اضطرابا اجتماعيا، عاما أو خاصا، ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية، أو تدابير احترازية" .[٢]

ثانيا: تعريف التَّدريب لغة واصطلاحا.

التَّدريب في اللغة: مصدر درَّب، من الفعل (دَرِبَ)، وترجع إليه معان كثيرة تعود إلى أصل واحد، وهو أن يغرى المرء بالشيء ويلزمه ويعتاد عليه، يقال: دَرِب بالشيء إذا لزمه ولصق به، ومنه الدُّرْبة وهي العادة والتَّجربة، ويقال: رجل مُدَرَّبٌ ومَدَرِّبٌ، مثل مُجَرَّبٌ ومُجَرِّبٌ، وقد دَرَّبَتْهُ الشدائد حتى قَوِيَ ومَرَنَ عليها [٣]، ودَرِب على الشيء مرن وحذق .[٤]

وفي الاصطلاح المعاصر: تستعمل مفردة التَّدريب في نفس سياقها اللغوي، مع بعض القيود العرفية التي تقتضيها صناعة التدريب، حيث صار للتدريب نظريات، وأساليب، ومدارس، واتجاهات متنوعة، وسنشير هنا لبعض تعريفات التَّدريب:

---

(١) المجالي، د. نظام توفيق، "شرح قانون العقوبات، القسم العام". (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٩م)، ص:٣٦.

(٢) نجم، د. محمد صبحي،" قانون العقوبات، القسم العام". (مكتبة دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٦م)، ص:٩٨.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ١٢٥، ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٢: ٢٧٤.

(٤) انظر: الزيات، أحمد، وآخرون،"المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة)، ١: ٢٧٧، عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (دار عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ١: ٧٣٢.

١- عُرّف التدريب بأنه:" إكساب فرد ما، المعارف، والمهارات، والاتجاهات، المرتبطة بكيفية أداء عمل ما، أو كيفية التَّصرف في موقف محدَّد بأعلى قدر من الفعالية والكفاءة" .[١]

٢- وعُرّف بأنه:" نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغييرات في المتدربين من ناحية معلوماتهم، ومعارفهم، وأدائهم، ومهاراتهم، وسلوكياتهم، واتجاهاتهم، بما يجعلهم لائقين لأداء أعمالهم بكفاءة وإنتاجية عالية " .[٢]

٣- وعُرف أيضا بأنه:" نشاط يعمل على تزويد العاملين بالمعارف، والمهارات، والسلوكيات، المرغوبة التي تؤدي إلى زيادة معدلات أداء هؤلاء العاملين" .[٣]

٤- وعُرف أيضا بأنه:" عملية منظمة مستمرة تسعى من خلالها المنظمة إلى إكساب الأفراد العاملين، أو الملتحقين بالعمل بها، معارف، أو مهارات، أو قدرات، أو أفكاراً، أو آراءً لازمة لأداء أعمال محددة، وذلك بقصد تحقيق أهداف المنظمة بشكل فعال".[٤]

وعند التأمل في هذه التعريفات نجد تقاربًا بينها في بيان مفهوم التدريب، فتبدأ بالمصادر (إكساب، وتزيد، وإحداث تغييرات)، وهي تمثل الجنس في التعريف، ثم تضاف قيود حول متعلق هذه المصادر، وهي (المهارات والقدرات والمعارف

---

(١) السيد، أد. رضا، "الاحتياجات التدريبية بين النظرية والتطبيق". (الشركة العربية للتسويق، مصر، ٢٠٠٧م)، ص: ٢٩.

(٢) الشامي، رفعت، "التعليم والتدريب ". (مؤسسة قرطبة للنشر، الرياض)، ص:١٢٧.

(٣) الشرعة، د. عطا الله محمد تيسير، إدارة العملية التدريبية، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٤م، (ص٢١).

(٤) عبد الوهاب، علي محمد،" إدارة الأفراد". (منشورات عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥م)، ص: ٢٤٥، وقريب منه: سعد الدين، اللواء خليل، "صناعة التدريب". (طبعة خاصة بالمؤلف، ط ١، ٢٠٠٩م)، ص:٤٣.

والأفكار والاتجاهات والسلوكيات)، ثم يضاف قيد حول المستفيدين منها، وهم الذين يوجه لهم التدريب ويتلقونه (الأفراد والعاملين والمتدربين)، ثم تختم التعريفات بقيد يتضمن الهدف من التدريب، وهو (تحقيق الأهداف بشكل فعَّال، وتطوير الأداء، وزيادة معدلات الكفاءة والإنتاجية والفعالية).

ونلحظ أن التعريفين الأول والثاني تميزا بأنهما لم يشترطا صفة في متلقي التدريب، بينما نص التعريفان الأخيران على أن متلقي التدريب هم العاملون.

كما تميز التعريف الأول بأنه لم يشترط في التدريب التخطيط والتنظيم، بل جعل معنى التدريب شامل لكل عمل يراد به إكساب إنسان؛ ولو كان فردا واحدا، معارف ومهارات مرتبطة بأداء عمل ما.

ثالثا: التعريف بالأغراض الإرهابية.

١- الأغراض الإرهابية في اللغة.

الأغراض في اللغة: جمع غَرَض، والغَرَضُ: الهدف الذي يرمى فيه. وفهمتُ غَرَضَكَ، أي قصدك.[١]

والإرهاب في اللغة: مصدر أَرْهَب، يقال أَرْهَبَه واسْتَرْهَبه بمعنى أخافه، ورهب الشيء، يرهبه، رُهْبا، ورَهَبا، بمعنى خافه [٢]. وقد أصبح لمفردة الإرهاب حقيقة عرفية معاصرة، وهي "مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة" .[٣]

٢- الأغراض الإرهابية في الفقه الإسلامي.

مفردة الإرهاب، والجريمة الإرهابية مصطلح معاصر، ولذا لا نجد له تعريفا عند الفقهاء، ولا في كتب التعريفات والحدود لدى علماء الإسلام، ولا يعني هذا أن مدلول هذه المفردة، ومضمون هذه الجناية غير معروف في الفقه الإسلامي، فقد

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١٠٩٣، الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ص:٦٤٩.
(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ١٤٠، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص:٩٢.
(٣) عمر، د. أحمد مختار،" معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٢: ٩٤٩.

فصَّل الفقهاء في تعريف وأحكام جرائم ذات ضرر عام، يخل بالأمن ويهدد اجتماع المسلمين ووحدتهم، كجريمة الحرابة، وجريمة البغي، ولذا من المناسب التعريف بهاتين الجريمتين في الفقه الإسلامي لاستنتاج الأغراض الجرمية لمرتكبيها.

- جريمة الحرابة: للفقهاء عدة تعريفات تبين حقيقة الحرابة والأفعال المكونة لها، ومن ذلك:

- تعريف الكاساني من الحنفية:" " الْخُرُوجُ عَلَى الْمَارَّةِ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ عَلَى وَجْهٍ يَمْتَنِعُ الْمَارَّةُ عَنْ الْمُرُورِ، وَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ سَوَاءٌ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ الْقَطْعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَطْعُ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعَصَا وَالْحَجَرِ، وَالْخَشَبِ، وَنَحْوِهَا ".[1]

- وعرفها ابن عرفة من المالكية: " الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتله، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع السبيل لا لإمرة ولا عداوة".[2]

- وعرفها زكريًّا الأنصاري من الشافعية:" الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ .[3]

---

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٧: ٩٠، ٩١.

(٢) ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، "مختصر ابن عرفة "، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن، (ط ١، مؤسسة خلف الخبتور، ٢٠١٤م)، ١٠: ٢٦٧، ونصه في "شرح حدود ابن عرفه"، للرصَّاع (المكتبة العلمية ،١٩٥٠م)، ص: ٥٠٨: " الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ ".

(٣) الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب،". (دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ١٥٤، ومثله في الإقناع للشربيني، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٥٤١.

- وعرف الفتوحي من الحنابلة المحاربين بأنهم:" الْمُكَلَّفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ وَلَوْ أُنْثَى الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ وَلَوْ عَصًا أَوْ حَجَرًا فِي صَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ بَحْرٍ فَيَعْصِبُونَ مَالًا مُحْتَرَمًا مُجَاهَرَةً ".(١)

- البغي: عرف الفقهاء جريمة البغي، بعبارات متنوعة منها:

- عرف الكاساني من الحنفية البغاة:" هُمْ الْخَوَارِجُ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ رَأْيِهِمْ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ كُفْرٌ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، يَخْرُجُونَ عَلَى إمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْقِتَالَ وَالدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ " .(٢)

- وعرف ابن عرفه من المالكية البغي بأنه:" الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة؛ ولو تأولا ".(٣)

- وعرف النووي من الشافعية البغاة بأنهم:" مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم" .(٤)

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٥ : ١٥٩، وقريب منه تعريف الحجاوي في "الإقناع"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ٢٨٧.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٠، ومثله تعريف الزيلعي في "تبيين الحقائق"، ٣: ٢٩٣، وقد اعترض كثير من فقهاء الحنفية على إدخال الخوارج في حقيقة البغاة، وذلك للفارق بينهما، فالخوارج يستحلون الدماء والأموال ويكفرون أهل الحق، وليس ذلك بشرط في البغاة، مع تساويهم في الحكم عندهم. انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر)، ٦: ١٠٠، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي)،٥: ١٥١.

(٣) انظر: ابن عرفة، "مختصر ابن عرفة"، ١٠: ١٧٢، الرصَّاع، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ٤٨٩.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، "منهاج الطالبين"، تحقيق عوض قاسم، (دار الفكر، ٢٠٠٥م)، ص: ٢٩١، وقريب منه تعريف الشربيني في "الإقناع "، ٢: ٥٤٧.

- وعرف ابن قدامة من الحنابلة البغاة بأنهم:" قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة " .[1]

- الأغراض الجرمية للحرابة والبغي: يتضح من تعريفات الفقهاء لهاتين الجريمتين، الأغراض الجرمية التي يرومها مرتكبوها، ومن ذلك:
  - قطع الطريق العام على المارة ومنع المرور فيه وسلوكه.
  - أخذ المال على سبيل المغالبة والمقاتلة والمكابرة والتخويف.
  - القتل خفية عند المالكية.
  - الخروج لإرعاب الناس وتخويفهم.
  - استحلال القتال والدماء والأموال المعصومة.
  - الامتناع عن طاعة الإمام وترك الانقياد له.
  - منع الحقوق الشرعية الواجبة عليهم مع تهديد بالقوة والشوكة.
  - الخروج على الإمام الحق، وطلب خلعه.
  - الاجتماع على طاعة غير الإمام والالتفاف حوله بشوكة ومنعة.

٣- الأغراض الإرهابية في النظام السعودي.

مما تميز به نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ، أنه حسم إشكالية المفهوم والمصطلح للإرهاب [2]، وذلك في المادة الأولى من النظام، فعرف النظام الجريمة الإرهابية تعريفا دقيقا، محدداً المقاصد والأغراض الإرهابية لمرتكبيها بدقة.

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد،" الكافي في فقه الإمام أحمد". (بيروت: دار الكتب العمية، ١٩٩٤م)، ٤: ٥٤.

(٢) انظر في تنوع الاتجاهات في تعريف الإرهاب وتعددها وخصوصا ما بين المفهوم السياسي والمفهوم القانوني: الزدجالي، د. محمد إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة". (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م،) ص: ١٩، الهويدي، عمر سعد، "مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية"، (الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠١١م)، ص: ٣٦، النقبي، د. سعيد علي،" المواجهة الجنائية للإرهاب". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١م)، ص:٦٥.

فقد نصت المادة الأولى من النظام على تعريف الجريمة الإرهابية فجاء فيها : " الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض –بطبيعته أو سياقه– هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله –التي تكون المملكة طرفاً فيها– أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب" .[1]

فهنا نجد تعريف الجريمة الإرهابية قد اشتمل على الأفعال الجرمية المكونة للركن المادي لها، كما اشتمل على القصد الجنائي الخاص المكون للركن المعنوي. ومن هذا التعريف نستخلص المقاصد والأغراض الإرهابية كما حددها المنظم، وهي:

- الإخلال بالنظام العام.
- زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة.
- تعريض وحدتها الوطنية للخطر.

---

(١) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ، المادة الأولى.

- تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو بعض أحكامه.
- إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة، أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية.
- محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه.
- ترويع الناس.

إرغام حكومة، أو منظمة دولية، على القيام بأي عمل، أو الامتناع عن القيام به.

رابعا: التعريف بجريمة التدريب لأغراض إرهابية.

يراد بجريمة التدريب لأغراض إرهابية: كل فعل يتضمن إكساب فرد ما، المعارف، والمهارات، والاتجاهات، المرتبطة بكيفية تنفيذ جريمة لها أغراض ومقاصد إرهابية، أو كيفية التَّصرف في المواقف التي تتطلبها الجريمة الإرهابية بأعلى قدر من الفعالية والكفاءة، ويلحق بذلك تلقي هذا التدريب، وتمويله، وتخصيص مقراته وتهيئتها وإدارتها.

المطلب الثاني: تجريم الإرهاب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الفرع الأول: تجريم الإرهاب في الفقه الإسلامي.

تقدم في هذا البحث أن الفقه الإسلامي قد عرف مدلول جريمة الإرهاب ، وحدد أفعالا جرمية داخلة في مشمول معناها المعاصر ، كترويع الناس وإرعابهم، وقطع الطريق وإخافة العابرين، وغصب المال مكابرة ومجاهرة، والخروج على الإمام الحق، والامتناع عن طاعته، ومحاولة خلعه، ومنع أداء الحقوق والمقاتلة على ذلك، وتنصيب مطاع غير إمام المسلمين وتكوين قوة ومنعة حوله، وقد جرم الفقهاء رحمهم الله هذه الأفعال ، وذلك في نطاق حديثهم عن جريمتي الحرابة ،

والبغي ، وهما جريمتان اتفق الفقهاء على تحريمهما، وعلى استحقاق المحارب والباغي العقوبة .[1]

وقد نصت كثير من المجامع الفقهية التي تضم نُخباً من الفقهاء المعاصرين على تحريم الإرهاب بمعناه المعاصر، المشتمل على ترويع الآمنين، واستباحة الدماء، ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، رقم

(١) انظر في تحريم الحرابة وعقوبتها: الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، "الأصل"، تحقيق د. محمَّد بوينوكالن. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢م) ٧: ٩٠، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط ". (بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ)، ٩: ١٩٥، ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد". (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٤: ٢٣٨، الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي،" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٢، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٦: ٣١٤، الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، "الأم". (بيروت: دار المعرفة)، ٦: ١٦٤، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "التنبيه". (بيروت: عالم الكتب) ص: ٢٤٧، ابن قدامة، "الكافي". ٤: ٦٧، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،" المبدع شرح المقنع ". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م)، ٧: ٤٥٦. وانظر في تحريم البغي وعقوبته: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ١٠٠، ابن نجيم،"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ١٥١، ابن شاس، عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة"، تحقيق أد. حميد محمد، (بيروت: دار الغرب ،٢٠٠٣م)، ٣: ١١٣٨، القرافي، أحمد بن إدريس،" الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٢: ٥، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "العزيز في شرح الوجيز". (بيروت: دار الفكر)، ١١: ٦٩، النووي، يحيى بن شرف،" روضة الطالبين وعمدة المفتين ". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)،١٠: ٥٠، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد،" المغني ". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).، ٨: ٥٢٣، البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٥: ١٦٤.

(١٤٨) بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ [١]، وقراراها رقم (٢٣٩)، بتاريخ ٤/٢٧/ ١٤٣١هـ [٢]، وبيانها بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٣هـ [٣]، وبيانها بتاريخ ١٩/ ١٤٣٥/١١هـ [٤]، وقد تضمنت هذه القرارات تحريم الإرهاب والإفساد في الأرض وترويع الآمنين ، وسفك دماء المعصومين ، وتخريب المرافق والممتلكات ، وتمويل الإرهاب ودعمه والإعانة عليه .

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة [٥]، بتحريم الإرهاب والإفساد في الأرض وترويع الآمنين من الدول والأفراد والجماعات.

وكذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة [٦]، بتحريم الإرهاب بكافة أنواعه، وتضمن تعريفاً واضحاً للإرهاب، ويشتمل على الصور والأفعال المحرمة شرعا الموجبة للعقوبة.

* *

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لبحوث الإسلامية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٩هـ، العدد ٢٤، ص: ٣٨٤.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٠٤، ص: ٤٠٥.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٩٦، ص: ٣٦٧.

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٠٤، ص: ٤٠٥.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الرابع عشر، ١: ٦٦٥.

(٦) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة الكرمة، ٢٠٠٤م، ص: ٣٥٥ – ٣٥٦.

المبحث الأول

الأساس الشرعي والنظامي

لتجريم التدريب لأغراض إرهابية

المطلب الأول: الأساس الشرعي لتجريم التدريب لأغراض إرهابية.

عند تأمل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والقواعد المقرر عند فقهاء الإسلام، نجد جملة من الأدلة الثابتة، التي تحرم التدريب لأغراض إرهابية، وهي أساس شرعي محكم لتجريم هذا التدريب وما يعين عليه، ومن تلك الأدلة:

١- قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [(١)]

وجه الدلالة: دلَّت الآية على تحريم التعاون على الإثم وهو الجرائم، وعن التعاون على العدوان وهو ظلم الناس[(٢)] ، وفيها " نَهْيٌ عَنْ التَّسَبُّبِ إلَى الْمَفَاسِدِ، وَأَمْرٌ بِالتَّسَبُّبِ إلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ" [(٣)]. والتدريب على الأسلحة والوسائل الفنية والخبرات القتالية لغرض ارتكاب جرائم إرهابية، هو إعانة عليها، وتمكين لأهلها من العدوان على الأنفس المعصومة والأموال المحترمة، وتسبب للفساد العريض، فدل هذا على تحريم التدريب لأغراض إرهابية وتحريم تلقي هذا التدريب وتمويله وتهيئة مقراته وأدواته.

٢- ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٢).

(٢) انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز"، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. (بيروت: دار الكتب العلمية)،٢: ١٥٠، القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٦: ٤٧.

(٣) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق طه عبد الرؤوف. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ١: ١٥٦

يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" [1]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ".[2]

وجه الدلالة : دلَّ الحديثان على تحريم سنِّ الأمور السَّيئة، وأن "مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِ مُتَابِعِيهِ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ تَابِعِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْهُدَى وَالضَّلَالَةُ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ أَمْ كَانَ مَسْبُوقًا إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمُ عِلْمٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ أَدَبٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ" [3]، والتدريب لارتكاب جريمة إرهابية والإعانة على ذلك التدريب بالمال والتهيئة، هو دعوة للضلال وسن لطرائق الإجرام ،وتعليم لفنون العدوان، فدل على تحريم التدريب والتعليم والإعداد لارتكاب الأعمال الإرهابية، وأن المدرب والمعين يناله مثل الإثم اللاحق للمتدرب جراء ما يقع فيه من ظلم وعدوان على الحرمات .

٣- ما ورد عن عمران بن الحصين رضي الله عنه موقوفا، ومرفوعا أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة .[4]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٧)، (٢٠٥٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٤)، (٢٠٦٠/٤).

(٣) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٦: ٢٢٧.

(٤) أخرجه مرفوعا البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٠٧٨٠)، (٥٣٥/٥)، والبزار في مسنده (٣٦/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٦/١٨)، وأخرجه موقوفا البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٥/٥)، وذكره البخاري تعليقا في الصحيح (٦٣/٣)، وقال البيهقي (٥٣٣/٥):"رفعه وهم، والموقوف أصح "، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣: ٤٦:" ضعيف والصواب وقفه".

وجه الدلالة : أن الخبر دل على النهي عن بيع السلاح في الفتنة[1]، وهي الحروب بين المسلمين لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان [2]، " ولا ريب أن هذا سدٌّ لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسدَّ الذَّرائع أن يجوِّز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية اللَّه تعالى، كبيع السلاح للكفار والبُغَاة وقُطَّاع الطريق ، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي اللَّه عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه اللَّه ويسخطه".[3]

---

(١) نص الفقهاء على تحريم بيع السلاح لأهل الفتنة، ويشمل ذلك البغاة وقطاع الطريق وأهل الحرب، وإن اختلفوا في فساد العقد في بعض الصور. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢٣٣، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ١٥٤، وقد جعلوه مكروها كراهية تحريم، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،" الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد أحيد الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٢: ٦٧٧، الحطاب، "مواهب الجليل"،٤: ٢٥٤، الشيرازي، "التنبيه"، ص:٩٠، النووي، "روضة الطالبين"،٣: ٤٠٠، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٦٨، ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع ". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، ٦: ١٧٠.

(٢) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر،" فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ) ،٤: ٣٢٣، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري،". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١١: ٢١٩.

(٣) ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥: ٦٣،٦٤.

٤- لَعْن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الجرائم فاعلها، ومن أعان على فعلها، ومن ذلك، ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" جَابِرٍ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ" [١]. وما رواه ابْنَ عُمَرَ: عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ" .[٢]

وجه الدلالة: دلّ الحديثان على تحريم الإعانة على الباطل، وإن لم يباشره المعين [٣]، فيقاس على ذلك كل فعل أو عقد فيه إعانة على المعصية [٤]، ومن ذلك المتدرب والمدرب لغرض ارتكاب جريمة إرهابية يحدث بسببها فساد عريض، فالتدريب على الأسلحة بأنواعها استخداما وتصنيعا وتخزينا، وعلى توظيف وسائل الاتصال والأجهزة الإلكترونية، فيه عون كبير على ارتكاب جرائم الإرهاب، بل إن الجريمة الإرهابية في كثير من الأحيان، لا تقع على وجه التمام إلا بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٥٩٨)، ٣: ١٢١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، برقم (٣٦٧٤)، ٣: ٣٢٦، وابن ماجه في السنن، برقم (٣٣٨٠)، ٢: ١١٢٢، وأحمد في المسند برقم (٤٧٨٧)، ٨: ٤٠٥، والحاكم في المستدرك برقم (٢٢٣٥)، ٢: ٣٧، وجود إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، ٢: ٣١٩، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤: ٢٠٠:" وصححه ابن السكن"، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أحمد في المسند برقم (٢٨٩٧)، ٥: ٧٤، والحاكم في المستدرك برقم (٢٢٣٤)، ٢: ٣٧، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١١: ٢٦.

(٤) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ، ٥: ١٨٣.

٥- الاستدلال بقاعدة " الوسائل لها حكم المقاصد" [١] ، فإن " الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا؛ كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا "[٢]، ولا شك أن التدريب على أسلحة الجريمة الإرهابية ووسائلها الفنية والتقنية، وسيلة موصلة لتنفيذها ، فمرحلة التدريب والتهيئة مرحلة مهمة لحصول هذه الجريمة، فهي كالمقدمة للنتيجة المحرَّمة، والوسيلة لوقوع هذه العمليَّة المجرَّمة، فتكون محرَّمة مجرَّمة مثلها، وهي في القبح والشناعة مثلها، فإذا ثبت تحريم الأعمال الإرهابية فكل ما يقويها ويدعمها ويفضي إليها فهو محرم، وذلك تحقيقا لتحريم تلك الأعمال، وتثبيتا لحكم تجريمها.

٦- الاستدلال بقاعدة " سد الذَّرائع "، ومعناها: أن ما يفضي إلى المفاسد والمحارم محرم [٣]، والتدريب على وسائل العملية الإرهابية وأدواتها مع العزم عليها، مفض إلى مباشرتها وارتكابها؛ إما قطعا أو غالبا، وهذا النوع من الذريعة للمفسدة متفق على تحريمه [٤]، فثبت تحريم هذا التدريب أو تلقيه أو تمويله وتهيئة مقراته.

---

(١) ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ٥٣، وانظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٤٤٩، الطوفي، سليمان بن عبد القوي،"شرح مختصر الروضة"، تحقيق د. عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٨٩، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات"، تحقيق مشهور حسن، (ط١: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٣١، محمد صدقي بن أحمد،" مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٨: ٧٧٥.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٠٧.

(٣) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٤٤٨، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٨٩، ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٠٩، الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٣١.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

٧- أن المتدرِّب بغرض ارتكاب جريمة إرهابية، المعدّ نفسه لذلك، يأخذ حكم المباشر لها، كما في جريمة الحرابة حيث نص جمهور الفقهاء على أن الرّدء له حكم المباشر، في التجريم والعقوبة .[١]، "لِأَنَّ الْمُحَارِبَةَ تَتَحَقَّقُ بِالْكُلِّ، لِأَنَّهُمْ إنَّمَا أَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَيْهِمْ حَتَّى لَوْ غُلِبُوا أَوْ هُزِمُوا انْحَازُوا إلَيْهِمْ فَكَانُوا عَوْنًا لَهُمْ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الرِّدْءُ فِي الْغَنِيمَةِ كَالْمُقَاتِلِ، وَلِأَنَّ الرِّدْءَ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا " [٢]. وعندما نتأمل طبيعة التنظيمات الإرهابية يتضح الترابط بين الكوادر المتدربة في معسكرات التدريب الإرهابية، وبين المباشرين للأعمال الإرهابية، وتوزيع المهام بين أفرادها، وقياداتها ، حيث تحرص هذه التنظيمات على توزيع المهام، سواء في الهجوم أو الانسحاب، واستنفار جميع أفراد التنظيم عند الحاجة ، مما يعني أن هؤلاء المتدربين في حكم الردء، والأفراد الاحتياطيين ، فتجريم هؤلاء المتدربين ومدربيهم ومن يقوم على مقرات التدريب ويمولها فيه حسم لمادة الفساد ، وزجر عن التعدي على المصالح " وَالزَّوَاجِرُ مَشْرُوعَةٌ لِدَرْءِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَوَقَّعَةِ".[٣]

---

(١) وهم الحنفية والمالكية والحنابلة ، وذهب الشافعية إلى تجريم الردء ولكن تكون عقوبته هي التعزير والحبس : انظر: الرازي ، أحمد بن علي الجصاص "شرح مختصر الطحاوي "، تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، (ط١: دار البشائر الإسلامية ، ٢٠١٠م)، ٦: ٣٤٨، المرغيناني، "الهداية"، ٢: ٣٧٦، البغدادي ، عبدالوهاب بن علي، "عيون المسائل "،تحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٩م)، ص: ٤٧٥، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" تحقيق الحبيب بن طاهر، (بيروت : دار ابن حزم، ١٩٩٩م)، ٢: ٨٥٣، الشافعي ، "الأم"، ٦: ١٦٤، الشيرازي ، "المهذب"، ٣: ٣٦٧، ابن قدامة ، "المغني"، ٩: ١٥٣، الحجاوي ، "الإقناع"، ٤: ٢٨٨.

(٢) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ)، ٤: ١١٥، وانظر: الرازي، "شرح مختصر الطحاوي"، ٦: ٣٤٨، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٥٣.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (بيروت:" عالم الكتب)، ١: ٢١٣.

٨- نص فقهاء الحنفية على أن البغاة والخوارج إذا تأهبوا للقتال، وأعدوا السلاح فإن على الإمام أخذهم وحبسهم حتى يحدثوا توبة [١]، والمتدرب والمدرب لارتكاب جريمة إرهابية في حكم المتأهب للقتال، بل هو متأهب حقيقة لفعل الفساد والإفساد، فكان فعله جرما يعاقب عليه العقوبة الزاجرة.

المطلب الثاني: الأساس النظامي لتجريم التدريب لأغراض إرهابية.

نص النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/ ٩٠) وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ، في المادة الثامنة والثلاثين على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي". وقد تقدمت النصوص المجرمة للتدريب لأغراض إرهابية، وتلقيه ، وتمويله وتهيئة مقراته ، في الشريعة الإسلامية ، وهذا كاف في تجريم هذا الفعل حيث تتخذ المملكة العربية السعودية الكتاب والسنة مصدر التشريع الأساسي، وهو المصدر الذي ترجع إليه أنظمة الدولة ، ومع ذلك ولخطورة هذه الجريمة فقد جاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ، التنصيص على تجريم التدريب لأغراض إرهابية، فنصت المادة السادسة والثلاثون على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من قام -لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام- بأحد الأفعال الآتية:

١- خصص مكاناً للتدريب، أو هيّأه لذلك، أو أداره.

٢- درب أو تدرب أو موّل التدريب على أي مما يأتي:

أ- استخدام أي من الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أي من وسائل

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٠، المرغيناني، "الهداية"، ٢: ٤١٢، الموصلي، "الاختيار"، ٤: ١٥١، ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ١٠٣.

الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو على تصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جلبها.

ب- التزوير، أو التزييف أو استخدام وسائل أو أساليب إعلامية.

ج- فنون حربية أو أمنية، أو مهارات قتالية".

فهذه المادة تمثل الأساس النظامي لتجريم التدريب لأغراض إرهابية، وتلقيه وتمويله وتخصيص مقراته وتهيئتها وإدارتها، وهي مادة مستحدثة لم ترد في نظام جرائم الإرهاب وتمويله لعام ١٤٣٥هـ.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية لتجريم التدريب لأغراض إرهابية.

تقرر شرعا ونظاما، أن التدريب والتدرب لارتكاب جريمة إرهابية، وتمويل ذلك، أو تهيئة أماكنه ومقراته وتهيئتها، يعد كل جريمة، ولا شك أن الشريعة لا تحرم شيئا إلا لظهور مفسدته ، وعند التأمل نجد أن المقصد الشرعي والنظامي هو درء مفسدة الإرهاب ، وتقليل شره أو إعدامه عن طريق تحريم وسيلة مهمة لإعداد أفراده ، وتحقيق أغراضه، بأكبر قدر من الإضرار عن طريق رسم الخطط وإتقان المهارات، وإجادة استخدام الأسلحة والوسائل الفنية والتقنية والإعلامية ، ، فكل هذه الأفعال وسيلة للمقاصد الإرهابية والأغراض الإجرامية، وبهذا يظهر أن تجريم التدريب لأغراض إرهابية وما يتصل به هو من باب تجريم الوسائل ، وهذا المقصد معتبر شرعا ، فالوسيلة تحرم بتحريم مقصدها [(١)]، وعلى هذا فالتجريم لهذه الأفعال يؤول لتحقيق مقاصد عظيمة ، ومصالح ضرورية ، ويدفع عنها الفساد الواقع أو المتوقع ، فهو حفظ لها من جانب العدم [(٢)]، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) انظر: ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ٥٣، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٤٤٩، ابن القيم، "إعلام الموقعين"،٣: ١٠٧.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٨.

١- تحريم التدريب والتدرب لغرض ارتكاب الأعمال الإرهابية وتجريم تمويله وتخصيص أماكنه وتهيئتها وإدارتها، يؤدي إلى درء الجرائم الإرهابية التي تستهدف العدوان على المقاصد الخمسة الضرورية، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهي المقاصد التي لا قيام للحياة البشرية إلا بحفظها [١]، فالإرهاب يجر المفسدة لضرورة حفظ الدين، وذلك بتشويه الإسلام عن طريق نسبة هذه الأفعال له، ويضر ببلاد الإسلام، ويفرق جماعة أهله، ولا شك أنه لا قيام للدين بدون جماعة وإمام مطاع .[٢]

وفي الإرهاب أيضا عدوان على مصالح حفظ النفوس والأموال والأعراض العقول، فكثيرا ما يكون محل الجريمة الإرهابية نفوس معصومة وأموال محترمة وأعراض مصونة، وعقول محفوظة، اجترأت عليها التنظيمات الإرهابية عدوانا وظلما.

٢- تجريم التدريب لأغراض إرهابية وما يتصل به، وسيلة لحفظ أمن المجتمع، وحفظ الأمن مصلحة ضرورية لإقامة الدين واستقامة الدنيا [٣]، فإعدام مقرات

---

(١) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر "البحر المحيط"، (ط١، دمشق: دار الكتبي، ١٩٩٤م) ٧: ٢٦٧، الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٢٣٨، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ٣: ١٤٤، المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير"، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٣٣٨٢/٧، الفتوحي، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق د. نزيه حماد و د. محمد الزحيلي، (الرياض، مكتبة العبيكان)، ٤: ١٦٣، الشوكاني، محمد بن علي،"إرشاد الفحول"، تحقيق أحمد عناية، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي،١٩٩٩م)، ٢: ١٣٠.

(٢) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،"الاقتصاد في الاعتقاد"، تحقيق عبد الله الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ص: ١٢٨.

(٣) انظر: الجويني ، عبد الملك بن عبدالله، "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم د. مصطفى حلمي.(الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م)، ص:٢١٢، الغزالي،=

التدريب الإرهابي، وأنشطته، التي تزود التنظيمات الإرهابية بأمدادها وأفرادها المدربة المهيأة لتنفيذ جرائمها وتحقيق خططها، عائد لحفظ مصلحة الأمن من كل فساد متحقق أو متوقع.

٣- في تجريم التدريب لأغراض الإرهاب والإفساد ، وتجريم من يقوم عليها تمويلا، وإدارة ، وتهيئة ، حفظ لمصلحة اجتماع المسلمين على إمامهم وهي مصلحة في رتبة الضروريات ، لا يستقيم أمر الدين والدنيا إلا بها[1]، ولا شك أن أوكار التدريب والإعداد، التابعة للتنظيمات الإرهابية تعد مهددة لمصلحة الاجتماع، وذلك بما يكون فيها من تعليم لمبادئ الخروج على الجماعة ، وتدريب على أساليب الخروج على الإمام، وترويع الآمنين ، وغير خاف أن مقرات التدريب، هي أول ما يبدأ به أفراد هذه التنظيمات من الضلال، فهي أول دركات الانحراف عن الصراط السوي.

* *

="الاقتصاد في الاعتقاد"، ص: ١٢٨، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٦: ٣٠٠، ابن عاشور، محمد الطاهر، " التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤)، ٢٢: ١٨١.

(١) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "فضائح الباطنية"، ص: ١٧١، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٢٨: ٦٢، الشاطبي، "الموفقات"، ٢/ ٣٠.

المبحث الثاني

الأفعال المجرمة المتصلة بالتدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المطلب الأول: الأفعال المجرمة المتصلة بالتدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي.

تقدم في الأساس الشرعي لتجريم التدريب لأغراض إرهابية أنه ينزَّل على هذه الجريمة عدد من النصوص والقواعد الشرعية المحرمة، وبتأمل هذه النصوص نستخلص أن هذه الجريمة تكيَّف في الفقه الإسلامي على أنها:

١- إعانة على الإثم والعدون، فجرائم الإرهاب عدوان، والتدريب على أدواتها وأسلحتها وأساليبها إعانة عليها، وتهيئة وتأهيل لها.

٢- وسيلة لارتكاب المحرم، وذلك أن التدريب يتوسل به إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية.

٣- ذريعة لارتكاب المحرم، فالتدريب والتأهيل لارتكاب الجريمة، مؤدٍ غالباً أو قطعاً لفعلها، وعلى أقل تقدير مؤدٍ إلى تقوية التنظيم الإرهابي، ودعمه بالأفراد المدربين.

وبهذا فكل فعل يتصل بالتدريب الذي يؤهل لارتكاب الجريمة الإرهابية، سواء كان من أركان العملية التدريبية، أو مكملاتها فهو محرَّم ومجرَّم، ويشمل ذلك:

التَّدرِيب، والتَّدرُّب، وتوفير ما يحتاجان إليه من مكان، ومعدات، وأسلحة، وأجهزة، ونفقة أكل وشرب وسكن وكسوة وتنقل، وغير ذلك.

فالمدرِّب، ومساعده، والمتدرب، والمشرف على أعمال التدريب، والمدير للموقع أو المعسكر التدريبي ومالكه أو القائم عليه، والمموِّل لنفقات التدريب، والمورِّد للاحتياجات التشغيلية والتموينية، والحارس وغيرهم ممن يشترك في النشاط

التدريبي داخلون في الحرج والإثم إذا كانوا عالمين بالغرض من التدريب وهو الإعداد والتأهيل لارتكاب جريمة إرهابية.

ويشمل التحريم الشرعي كل تدريب يقصد منه ارتكاب الجريمة الإرهابية، سواء أكان على المهارات أو الأسلحة اللازمة للقيام بها، أم على الوسائل التي ترفع من كفاءة التنفيذ، كالوسائل التقنية، اللازمة للتخفي، والتواصل بين المنفذين وبين قياداتهم، فكل من درب أو تدرب على علم أو معرفة أو مهارة بنية ارتكاب الجريمة الإرهابية فهو محرم، حتى لو كانت تلك المعرفة أو المهارة مباحة في الأصل، كتعلّم لغة أجنبية أو علم تجريبي، أو قيادة شاحنة أو طائرة، أو تمرينات رياضية.

المطلب الثاني: الأفعال المجرمة المتصلة بالتَّدريب لأغراض إرهابية في النظام السعودي.

توطئة: يتكون الركن المادي [١] للجريمة من ثلاثة عناصر:

الأول: الفعل الإجرامي .[٢]

الثاني: النتيجة الإجرامية .[٣]

الثالث: العلاقة السببية .[٤]

---

(١) الركن المادي للجريمة هو:" "الواقعة الإجرامية، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ". انظر: الخلف، د. علي، والشاوي، د. سلطان،" المبادئ العامة في قانون العقوبات ". (بغداد: المكتبة القانونية)، ص: ١٣٨.

(٢) الفعل الإجرامي هو: النشاط الإجرامي المكون للجريمة. انظر: الخلف ، الشاوي،" المبادي العامة في قانون العقوبات"، ص: ١٣٨.

(٣) النتيجة السببية هي: التغير الظاهر المادي الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني. انظر: حسني، محمود نجيب، "الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م). ص: ٣٦٤.

(٤) العلاقة السببية: هي رابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة، بأن تكون النتيجة بسبب الفعل. انظر: محمد، محمد نصر، "الوسيط في القانون الجزائي، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة". (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م)، ص: ٦٧.

إلا أن هناك نوع من الجرائم يسمى الجرائم الشكلية، وهي جرائم يكمل الركن المادي بتحقق العنصر الأول وهو الفعل الإجرامي، ولا يشترط تحقق النتيجة الجرمية .[1]

وجريمة التدريب والتدرب لارتكاب جريمة إرهابية أو تهيئة مقر التدريب أو تمويله هي من الجرائم الشكلية، التي يتحقق الركن المادي على وجه التمام بمجرد تحقق الفعل الإجرامي، ولذا سيكون الحديث في هذ المبحث عن الأفعال الجرمية لهذه الجريمة، وهذه الأفعال هي بمثابة جرائم متعددة يجمع بينها اتحاد الهدف، وهو ارتكاب الجريمة الإرهابية، واتحاد العقوبة، حيث سوى المنظم بينها في العقوبة كما في المادة (٣٦) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لعام ١٤٣٩هـ.

الفرع الأول: تخصيص مكان للتَّدريب لارتكاب جريمة إرهابية، أو تهيئته أو إدارته.

نصت المادة (٣٦) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، على تجريم كل من: "خصص مكاناً للتدريب، أو هيّأه لذلك، أو أداره"، ويمثل هذا السلوك أحد الأفعال المجرمة المتصلة بالتدريب لأغراض إرهابية، وهو يتحقق بأن يصدر من الجاني أحد أفعال ثلاثة متعلقة بمكان التدريب، وفيما يلي تفصيل لهذه الأفعال ثم بيان لمحلها وهو مكان التدريب.

أولا: الأوصاف الجرمية لهذا السلوك:

١- تخصيص مكان للتدريب لارتكاب جريمة إرهابية:

وأصل مفردة التخصيص : تعني إفراد الشيء ، يقال خصَّه بكذا : أي أفرده به دون غيره ، فكلمة (خصَّ) ضد ، عمَّ[2]، وقد تدل مفردة التخصيص على منح

(١) انظر: زغلول، طارق أحمد، "الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب"، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير، العدد ٥٦)، ص:٩٠١.

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١٠٣٧، ابن فارس،" مقاييس اللغة"، ٢: ١٥٣.

صلاحية الاستعمال أو الانتفاع دون الإفراد [1]، فعلى هذا فتخصيص مكان للتدريب لارتكاب جريمة إرهابية هو أن يجعل مكانا متاحا لأعمال التدريب ، بأن يأذن لأطراف العملية التدريبية باستخدامه والانتفاع به ، سواء كان خاصا بهم ، كما في مقرات التدريب الخاصة بالتنظيمات، لا يدخلها، ولا ينتفع بها غيرهم ، أو كان مكانا عاما ، ولكن صاحب المكان أعطى أطراف عملية التدريب الإرهابي صلاحية الانتفاع بالمكان . ولم يشترط المنظِّم ملكيَّة المكان، وإنما يتحقق معنى التخصيص بوضع اليد، والتمكن من التصرف بالمكان، سواء كان التصرف شرعيا أو غير ذلك.

٢- تهيئة مكان للتَّدريب لارتكاب جريمة إرهابية.

جرم النظام من (هيأ) مكاناً للتدريب لارتكاب جريمة إرهابية، وتهيئة الشيء في اللغة تعني: إصلاحه،[2] وإعداده وتكييفه لتحقيق غرض خاص [3]، والاستعداد وأخذ الأهبة للشيء تهيؤٌ له .[4]

وبهذا فتهيئة المكان للتدريب لارتكاب جريمة إرهابية، عادة ما يكون بعد تخصيص ذلك المكان، ويشمل هذا السلوك : كل فعل يصدر من الجاني يشتمل على إصلاح وإعداد للمكان لتحقيق غرض التدريب، ولا شك أن مقرات التدريب الإرهابي تحتاج إلى معدات وأدوات تدريبية، وتحتاج إلى وسائل تشغيلية ، وكذلك إلى إضفاء طابع السرية، وإحكام التخفي، فكل مشاركة في ذلك يعد صاحبها مهيئاً للمكان التدريبي ، وتتحقق التهيئة المجرمة بذلك؛ ولو لم يتم التدريب فعلا ،

---

(١) انظر: عمر، د. أحمد مختار، وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٦٥٠، الزيات، أحمد، وآخرون،"المعجم الوسيط"، ١: ٢٣٨.

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ٨٥، الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ص: ٥٧.

(٣) انظر: الزيات، أحمد، وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ١٠٠٢.

(٤) انظر: عمر، د. أحمد مختار، وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٣: ٢٣٨٠.

إذا ثبت أن تهيئة المكان كانت بغرض أخذ الأهبة والاستعداد لاستقبال أطراف العملية التدريبية المجرمة .

٣- إدارة مكان التدريب لارتكاب جريمة إرهابية.

جرم النظام من (أدار) مكانا مخصصا للتدريب لارتكاب جريمة إرهابية، ومصطلح الإدارة، وإن كان مصطلحا معاصرا، إلا أنه نشاط إنساني يتسع لنواحي كثيرة من الحياة، وهو يعني: استخدام الإمكانات المتاحة، من أجل تحقيق إنجاز معين يخدم أهدافا محددة [١]. وإذا طبقنا هذا المفهوم على الفعل المجرم الذي بين أيدينا، وهو إدارة مكان التدريب لارتكاب جريمة إرهابية ، فهو يشمل كل أعمال التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة على الأفراد وعلى الموارد المالية[٢]، للوصول إلي الغرض المرجوّ من التدريب ، وكذلك توظيف وتطوير الموارد البشرية والمالية والأصول التشغيلية والمعدات التدريبية لتحقيق الغرض من التدريب، وهو تعلم وإتقان أعمال ومهارات لارتكاب عمل إرهابي، و كذلك من أعمال الإدارة التدريبية عمليات التقييم والمراجعة للعملية التدريبية لضمان استمرارها وتطورها [٣]، وقد تكون الإدارة فردية وقد تكون جماعية ، بحيث يتولى كل فرد أو مجموعة إدارة بعض الموارد ، كأن يتولى الإدارة المالية شخص ، ويتولى إدارة الموارد البشرية شخص آخر ، وثالث يتولى الرقابة وهكذا، وربما رابع يتولى إدارة العلاقات الداخلية والخارجية ، ومفهوم الإدارة هنا لا يشترط فيه أن

---

(١) انظر: غطاس، نبيل، وآخرون، "قاموس الإدارة"، ص:٦، عبد العليم، أد. أسامة، والشريف، د. عمر،" المداخل الإدارية الحديثة في التعليم". (عمان: دار المناهج للنشر، ٢٠٠٩م)، ص: ٣٠، معوض، د. صلاح الدين، ورزق، د. حنان، "الإدارة التعليمية بين النظرية والتطبيق". (القاهرة: الدار العالمية للنشروالتوزيع،٢٠٠٣م)، ص.١٣:

(٢) انظر: عبوي، زيد منير، "الإدارة واتجاهاتها المعاصرة، وظائف المدير". (دار دجلة، ٢٠٠٧م)، ص:١٢.

(٣) انظر: نلسن، كارولين، كيف تدير التدريب". (دمشق: الدار القيمة ،٢٠١٠م)، ص:٣٠.

يكون وفق أسس نظرية حديثة في علم الإدارة ، بل هو يشمل الإدارة السيئة أو العشوائية والبسيطة .[١]

وعلى هذا فالمدير في مكان التدريب الإرهابي هو كل من يمارس عملا إداريا[٢] في مقر التدريب، وقد باتت إدارة العملية التدريبية علما قائما بذاته [٣]، ونلحظ أن المنظم لم يشترط تواجد المدير في مقر التدريب، فيستوي أن يكون المدير حاضرا، أو غائبا عن مقر التدريب، إذا كان يتولى إدارة التدريب من مكان آخر بواسطة، كرسول يبلغ عنه قراراته لمن ينفذها، أو بواسطة وسائل اتصال حديثة.

ثانيا: محل هذا السلوك:

محل هذا السلوك هو مكان التدريب ، وعليه تتوارد الأفعال المجرمة، وهي التخصيص والتهيئة والإدارة ، ولا شك أن مكان التدريب يمثل ركناً هاماً في العملية التدريبية ، ويطلق عليه البيئة التدريبية ، وتجهيز البيئة التدريبية عامل مهم لنجاح التدريب ، ويعد عنصرا مهما في المقومات والمدخلات المادية للنظام التدريبي، وعادة ما تحرص إدارة التدريب على توفير المكان المناسب المتوافق مع طبيعة التدريب، وأن يكون مجهزا بالتجهيزات التي يحتاجها المتدربون والمدربون، وعلى المعدات التي تتوارد عليها مراحل العمل التدريبي ، وهي المشاهدة ثم المشاركة ثم الممارسة .[٤]

---

(١) انظر: عبد العليم، أد. أسامة، والشريف، د. عمر، "المداخل الإدارية الحديثة في التعليم"، ص: ٣٠.

(٢) انظر: عبوي، زيد منير، "الإدارة واتجاهاتها المعاصرة، وظائف المدير"، ص:١٢.

(٣) نلسن، كارولين، "كيف تدير التدريب"، ص:٢٣، توفيق، د. عبد الرحمن، "مهارات أخصائي التدريب". (القاهرة: مركز الخبرات المهنية، ٢٠٠٧م)، ص:١٤٢.

(٤) انظر: خليل، د. سعد الدين، "صناعة التدريب"، ص: ٥١،٧١، كبريت، د. سمير، "التدريب والتدرب على التعليم". (القاهرة: النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠١٠م)، ص: ١٦، توفيق، د. عبد الرحمن، "كيف تصبح مدربا محترفا". (القاهرة، مركز الخبرات المهنية، ٢٠١٣م)، ص:١٥٢.

وتختلف طبيعة مكان التدريب الإرهابي باختلاف أسلوب التدريب، فلو كان أسلوب التدريب اعتياديا تقليديا، فمكان التدريب هنا يتخذ حيزا من الأرض، سواء كان في فضاء أو في منشأة على هيئة قاعات تعليمية، أو نحوها، وقد يتخذ التدريب أسلوبا حديثا بأن يكون التعليم عن بعد، بواسطة الشبكات الإلكترونية، ووسائل التواصل الحديثة، فيتخذ المكان هيئة افتراضية، كموقع على الإنترنت، أو صفحة أو معرف في وسائل التواصل الاجتماعي، ونحو ذلك .[1]

وقد يتخذ التدريب أسلوب التدريب على رأس العمل بأن يتولى المدرب تدريب المتدرب عن طريق التواصل المباشر بينها [2]، وفي هذه الحالة قد لا يتحدد للتدريب مكان بذاته، فقد يكون مقر سكن المجموعة الإرهابية، أو في الأماكن التي يتطلبها العمل الإرهابي، كالحراسات ونحوها.

الفرع الثاني: التدريب أو التدرب لأغراض إرهابية أو تمويل ذلك.

نصت المادة ٣٦ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، على أن من درَّب أو تدرَّب أو موَّل لارتكاب جريمة إرهابية على شيء مما يأتي: أ- استخدام أي من الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أي من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو على تصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جلبها.

ب- التزوير، أو التزييف، أو استخدام وسائل أو أساليب إعلامية.

ج- فنون حربية، أو أمنية، أو مهارات قتالية.

وهنا تنصيص على ثلاثة أفعال جرمية وهي التدريب لارتكاب جريمة إرهابية وتلقي ذلك التدريب، وتمويله، وعلى محل السلوك وهو مجموعة أسلحة ومواد

---

(١) انظر: توفيق، د. عبد الرحمن، التدريب عن بعد". (القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، ٢٠٠٧م)، ص: ٢٥.

(٢) انظر: توفيق، د. عبد الرحمن، "مهارات أخصائي التدريب"، ص:٣١٠.

خطرة ووسائل فنية تخدم الغرض الإرهابي، وفنون وأساليب مهارات يتطلبها العمل الإرهابي، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولا: السلوك المجرم: جرَّم المنظم ثلاثة أفعال هي في الحقيقة ثلاثة جرائم منفصلة، ولكن لما كانت عقوبتها ومحلها، وغرضها الإجرامي متَّحد جمع المنظم بينها في موضع واحد وهي:

١- التدريب لارتكاب جريمة إرهابية:

يتمثل هذا السلوك الإجرامي في كل فعل أو نشاط، يصدر من الجاني يكون فيه نقل لمعرفة أو خبرة أو مهارة أو سلوك إلى المتدرب ليجعله مؤهلا لأداء عمل إرهابي، وقادرا على التصرف في المواقف التي تتطلبها الجريمة الإرهابية بفاعلية وكفاءة .[١]

فقيام الشخص بتزويد غيره وإكسابه معرفة أو خبرة أو مهارة أو سلوكاً، يجعله مدرِّبا في الحقيقة، والمدرب بهذا المعنى ركن مهم في العملية التدريبية، وتوليه النظريات الحديثة في التدريب أهمية كبيرة، فهو المرتكز الثاني للتدريب بعد المتدرب، ويصنف المدرب ضمن المدخلات الأساسية لعملية التدريب .[٢]

ولم يشترط المنظِّم لانطباق سلوك التدريب لغرض إرهابي، وصفا معينا، بحيث يكون وفق أسلوب أو نظرية تدريبية، أو وفق نظام تدريبي متكامل، أو أن يكون المدرب حائزا على شهادة معينة، أو أن يكون بصفة معينة ، بل العبرة في ذلك بواقع الحال ، وانطباق معنى التدريب [٣]، فقد يكون عمل المدرب جهدا فرديا بسيطا، وقد يكون مباشرا، وقد يكون غير مباشر، كما لم يشترط المنظِّم اكتمال العملية التدريبية، فقد يكتفي المدرب مثلا بمرحلة المشاهدة أو المعرفة النظرية،

---

(١) انظر تعريف التدريب ص.

(٢) انظر: السيد، رضا، "الاحتياجات التدريبية بين النظرية والتطبيق"، ص: ٣٠، خليل، سعد الدين، "صناعة التدريب"، ص:٤٨، توفيق، "كيف تصبح مدربا محترفا"، ص: ١٥٢.

(٣) انظر: زغلول، " الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب"، ص :٩١٠.

وقد تكتمل المراحل التدريبية من المشاركة، ثم الممارسة، تحت نظر المدرب [١]، فيصدق على كل مرحلة قيام وصف التدريب بالشخص الذي يقوم بنقل الخبرة وتزويد غيره بها.

٢- التدرب لارتكاب جريمة إرهابية:

والتدرُّب وهو تلقي التدريب، وهو أحد الأفعال المجرمة المتصلة بالتدريب الإرهابي، ذلك أن التدريب عملية تفاعلية بين المدرب والمتدرب والبرنامج موضوع التدريب، [٢]. فالمتدرب هو المتركز الرئيس لعملية التدريب، وهو محور التدريب في النظريات الحديثة للتدريب، وهو أحد عناصر المدخلات البشرية في النظام التدريبي [٣]، ولذا فيمكن تحديد السلوك الإجرامي بأنه: كل فعل، أو نشاط، يصدر من الجاني يتضمن تلقي معارف، أو مهارات، أو خبرات، في مجالات محددة؛ لرفع كفاءته وتأهيله، ليكون قادرا على ارتكاب جريمة إرهابية.

ولم يشترط المنظِّم صفة في المتدرب من جهة مؤهلاته، واحتياجاته التدريبية، بل ولا مدى جدوى التدريب من جهته، كما لم يشترط المنظِّم صفة، في طريقة تلقي التدريب، ولا كيفية الالتقاء بالمدرب، فمتى تحقق فعل التدرب بتلقي مهارات، أو خبرات، من غيره، بغرض التزوّد بها لارتكاب جريمة إرهابية، فقد تحقق السلوك الجرمي المكون للركن المادي.

٣- تمويل التدريب لارتكاب جريمة إرهابية:

وهذا هو الوصف الجرمي الثالث المتعلق بالتدريب لأغراض إرهابية، وهو تمويل التدريب، وحقيقة التمويل هي إعطاء المال لغيره، وتقديمه المال لمن يحتاجه .[٤]

---

(١) انظر: كبريت، د. سمير، "التدريب والتدرب على التعليم"، ص: ١٦.

(٢) انظر: السيد، رضا، "الاحتياجات التدريبية"، ص:٢٩.

(٣) انظر: السيد، رضا، "الاحتياجات التدريبية بين النظرية والتطبيق"، ص: ٣٠، خليل، سعد الدين، "صناعة التدريب"، ص:٤٨، توفيق، "كيف تصبح مدربا محترفا"، ص: ١٥٢.

(٤) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، ص:٣٠١، الزيات، وآخرون، "المعجم الوسيط"،٢: ٨٩٢.

ويعرف التمويل بمعناه العام بأنه: توفير الأموال للأفراد والمؤسسات، وعرف المنظِّم السعودي تمويل الإرهاب بأنه: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي، ومن ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه .[1]

والتدريب عادة يحتاج إلى توفر أموال لتغطية التكاليف التشغيلية، والتموينية، وشراء معدات التدريب، وأدواته، وأجور العاملين، وقد يتطلب أجور سفر المدربين والمتدربين، ويعد تمويل التدريب هو أحد المدخلات المادية للنظام التدريبي، وعنصر مهم لنجاحه .[2]

وعلى هذا يمكن تحديد السلوك الإجرامي لتمويل التدريب لأغراض إرهابية: بأنه توفير أموال لمصلحة التدريب لارتكاب جريمة إرهابية، ويشمل ذلك أنشطة جمع المال ونقله وتسليمه مباشرة أو بواسطة، لأي من أطراف العملية التمويلية – من مدربين أو مدربين أو مساعدين أو مشرفين وقياديين–؛ لتحقيق أغراض التدريب وأهدافه.

ثانيا: محلُّ السلوك الإجرامي:

حدد المنظم محلَّ الأفعال الإجرامية لجريمة التدريب والتدرب وتمويلهما لارتكاب جريمة إرهابية، فبين المنظم موضوع التدريب، الذي تخدمه المعارف والمهارات والخبرات التي يقوم المدرب بنقلها إلى غيره وتزويده بها، وفقد جاء في المادة (٣٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، تجريم التدريب على خبرات ومهارات متعلقة بأربعة أشياء:

الأول: الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة.

---

(١) انظر: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ.

(٢) انظر: الشامي، رفعت، "التعليم والتدريب". ص: ١٩٥، خليل، سعد الدين، "صناعة التدريب"، ص:٤٨، السيد، رضا، "الاحتياجات التدريبية بين النظرية والتطبيق"، ص:٣٠.

والأسلحة هي آلة الحرب والقتال كما يدل عليه الاستعمال اللغوي[1] ، وهي كذلك في العرف المعاصر، وتقسم بعدة اعتبارات، فمن حيث أثرها تقسم إلى:

١- أسلحة تقليدية: وهي ما سوى أسلحة الدمار الشامل، فتشمل الأسلحة النارية والأسلحة الخفيفة والسلاح الأبيض، والقنابل الحارقة وقاذفات اللهب، والصواريخ غير النووية، وتستخدم في الحروب والصراعات والجرائم.

٢- أسلحة غير تقليدية: وهي أسلحة ذات تأثير ودمار شامل، تستخدم فيها المواد النووية والكيميائية والحيوية الجرثومية، وغيرها .[2]

وتقسم باعتبار غرض الاستخدام، كما قسمها المنظم السعودي في نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ٢٥ /٧ /١٤٢٦هـ، في المادة الأولى منه إلى:

١- الأسلحة الحربية: وتشمل الأسلحة النارية والذخائر والتجهيزات التي صممت بشكل خاص للاستعمال في العمليات الحربية، كالرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها. ويدخل في حكم الأسلحة الحربية الأسلحة التي تستخدم الأشعة، والغازات، والسموم، وأي سلاح عدا الأسلحة النارية الفردية والأسلحة المشار إليها في بقية فقرات هذه المادة.

٢- الأسلحة النارية الفردية: الأسلحة النارية المعدة لاستعمال شخص واحد، كالمسدسات، والبنادق.

٣- أسلحة الصيد: الأسلحة النارية ذات السبطانة الملساء، التي صممت أصلا لأغراض الصيد.

---

(١) انظر: الفيروزآبادي، " القاموس المحيط"، ص:٢٤٤، الزيات، وآخرون، " المعجم الوسيط"، ص:١: ٤٤٢.

(٢) انظر: عوض، سامي، "معجم المصطلحات العسكرية ". (الأردن: دار أسامة للنشر، ط ١، ٢٠٠٨م)، ص:٣٧، البلوشي، عمر عبد الله، "مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م)، ص:١٥.

٤- أسلحة التمرين والبنادق الهوائية: أسلحة رماية دون بارود وينطلق مقذوفها بوساطة ضغط الهواء أو دفع نابض.

٥- السلاح الأبيض: كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضَّة، كالسيوف والخناجر والمدى والنبال والحراب والعصي ذات الحربة والقبضات وما في حكمها".

ولا شك أن كل هذه الأسلحة باختلاف تقسيماتها قابلة للاستعمال في الجريمة الإرهابية، وقابلة لأن تكون محلا للتدريب الإرهابي.

وأما المتفجرات: فقد عرَّفها المنظم السعودي في نظام المتفجرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٢٨ هـ حيث نصت المادة الأولى منه على أن " المتفجرات: مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي –عند تعرضه لمؤثر خارجي– إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير، معطية قوة محطمة لكل ما حولها".

وأما المواد النووية: فقد عُرِّفت في نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والاشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ٢٥ /٧/ ١٤٣٩هـ، حيث نصت المادة الأولى منه على:" المواد النووية: البلوتونيوم أو اليورانيوم- ٢٣٣، أو المثرى بالنظيرين (اليورانيوم- ٢٣٣ أو اليورانيوم -٢٣٥)، واليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة بخلاف ما هو على شكل خامات أو مخلفات خامات، أو أي مادة أخرى تقرر الهيئة – أي هيئة الرقابة على المواد النووية والإشعاعية- تصنيفها مادة نووية. ولأغراض تطبيق الضمانات النووية يقصد بالمواد النووية أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية بحسب ما هي معرفة في اتفاق الضمانات النووية". والمواد النووية بهذا المعنى هي أساس صنع السلاح النووي، هو سلاح تدمير فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي، ويعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي، أو الاندماج النووي؛

ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أشد من قوة انفجار القنابل التقليدية.[١]

وقريب منها المواد الإشعاعية: فقد عرفتها المادة الأولى من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والاشعاعية المرسوم الملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٣٩ هـ بأنها " أي مادة تنطلق منها إشعاعات مؤينة سواء منفردة بنفسها أو ضمن معدات أخرى ومصنفة على أنها خاضعة لرقابة الهيئة، ويدخل ضمنها المواد المشعة طبيعياً". وتدخل المادة الإشعاعية في صنع الأسلحة الإشعاعية، وهي جهاز يتم من خلاله نشر مادة إشعاعية في منطقة الهدف لإلحاق أضرار بالإنسان والكائنات الحية[٢].

والمواد الكيميائية، هي مواد ذات تركيب كيميائي محدد وثابت، وقد تكون بصورة نقية أو على هيئة مزيج، وقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية [٣]، وتستخدم في الحروب والصراعات بواسطة السلاح الكيماوي، وهو الآلة التي تقوم بنشر أو توزيع المواد الكيميائية لإلحاق الضرر بالكائنات الحية .[٤]

والمواد البيولوجية: هي مكونات بكتيرية سامة أصلها من كائنات حية، وتستخدم في الحرب البيولوجية أو البكتيرية، بحيث يتم زرعها ونشرها بواسطة

---

(١) انظر : عوض، العميد سامي، "معجم المصطلحات العسكرية"، ص: ٣٢٢، البلوشي، "مشروعية أسلحة الدمار الشامل"، ص:١٨.

(٢) انظر: عوض، "معجم المصطلحات العسكرية"، ص:٤٥، الكناني، أد. عذاب طاهر، "الأسلحة النووية والكهرومغناطيسية". (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع)، ص: ١٣٢،١٧٣.

(٣) انظر: المادة الأولى من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٢٧ هـ، جمل الليل، يوسف بن عبد الله، "أسلحة الدمار الشامل"، (الرياض: مكتبة التوبة، مكتبة جل المعرفة)، ص:٥٧٥.

(٤) انظر: عوض، العميد سامي، "معجم المصطلحات العسكرية"، ص: ٣٢٢، الهيتي، نعمان عطا الله، "الأسلحة المحرمة دوليا". (سوريا: دار رسلان، ٢٠٠٧م)، ص: ١٩.

السلاح البيولوجي في المنطقة المستهدفة لإهلاك الانسان والحيوان والنبات، ومن أخطرها الجدري والجمرة الخبيثة .[1]

والسموم: هي المواد التي تسبب اضطرابات للكائنات الحية، وذلك في الغالب يحدث إما عبر تفاعلات كيميائية، أو غيرها على المستوى الجزيئي عند ابتلاعها بكميات كافية [2]. والتسميم المقصود هو من وسائل الاعتداء، ويستخدم في الحروب والصراعات.

والأجهزة الحارقة: هي أجهزة يستخدم فيها مواد كيميائية صعبة الإطفاء، ومن أمثلتها القنابل الحارقة التي تصمم من أجل إحداث الحرائق عند إلقائها على الخصم .[3]

والتدريب المجرم المتعلق بهذه الأسلحة والمواد الخطرة، هو نقل المعارف والخبرات والمهارات؛ لإتقان وإجادة: استخدامها أو تصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جلبها.

واستخدام هذه المواد في العمليات الإرهابية يحتاج إلى هذه المهارات للوصول للكفاءة العالية في استخدامها، فجرم المنظم التدريب والتدرب على هذه المهارات والخبرات جميعا، وكذلك جرم تمول التدريب.

الثاني: وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية.

وهذا هو المحل الثاني للتدريب المجرَّم، وهو عبارة عن وسائل مساندة ودعم، لإتمام الجريمة الإرهابية، عن طريق تحقيق التواصل الأتم بين أفراد المجموعة المنفذة أو بينهم وبين قيادات التنظيم الإرهابي، أو عن طريق اختراق وسائل

---

(١) انظر: عوض، العميد سامي، "معجم المصطلحات العسكرية"، ص: ١٨٤، البلوشي، "مشروعية أسلحة الدمار الشامل"، ص: ٣١.

(٢) انظر: الهيتي، "الأسلحة المحرمة دوليا"، ص: ٢٣.

(٣) انظر: الهيتي، "الأسلحة المحرمة دوليا"، ص: ٨٣، صبحي، د. نبيل، "الأسلحة الكيماوية والجرثومية". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧١م)، ص: ٨٢.

الاتصالات الحكومية أو النظامية للحصول على معلومات تخدم الغرض الإرهابي، وهي محل للتدريب الإرهابي لتحقيق اكتفاء التنظيم بعناصره المدربة، وحدد المنظم ثلاث وسائل هي:

- وسائل الاتصالات السلكية: وهي الوسائل التي تنقل فيها البيانات والإشارات بين طرفي الاتصال عبر الكابلات والأسلاك مثل الهاتف والفاكس والتلغراف ونحوها [1]. وقد يحتاج تنفيذ الجريمة الإرهابية إلى شبكة سلكية خاصة بين أفرادها أو اختراق الشبكات السلكية العامة.

- وسائل الاتصالات اللاسلكية: وهي التي يستغنى فيها عن الأسلاك عند نقل البيانات والإشارات، وتستخدم الموجات الكهرومغناطيسية وسيلة لنقل البيانات، ومن أمثلتها البث الإذاعي والتلفزيوني، وشبكات الهاتف الجوال [2]. وقد أضحت هذه الوسائل مصدرا رئيسا للتواصل، ولذا تتجه إرادة التنظيمات الإرهابية إلى تدريب أفرادها على استخدامها، وإنشاء شبكات الخاصة.

- وسائل الاتصالات الإلكترونية: وهي وسائل الاتصال المرتبطة بالحاسب الآلي (الكومبيوتر)، وما يتصل به من تقنيات، وقد تطورت كثيرا بظهور الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وظهور تقنيات اتصال إلكترونية، كالبريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي [3]، ولا شك أن الاستخدام الفائق لهذه

---

(١) انظر: نظام الاتصالات الصادر المرسوم الملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، المادة الأولى، زغلول، طارق أحمد، "الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب "، ص: ٩٠٩.

(٢) انظر: زغلول، طارق أحمد، "الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب"، ص: ٩٠٩، الدكاك، أميمة وآخرون، "معجم مصطلحات الهندسة الكهربائية والإلكترونية والاتصالات". (دمشق: مجمع اللغة العربية، ٢٠١٦م)، ص: ١٥٧، ٢١٩.

(٣) انظر: زغلول، طارق أحمد، "الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب"، ص: ٩١٠، الدكاك، أميمة وآخرون، "معجم مصطلحات الهندسة الكهربائية والإلكترونية والاتصالات"، ص: ٣٤.

الوسائل يتطلب قدرا من التدريب، وهو ما تحرص عليه التنظيمات الإرهابية، مما يجعل هذه الوسائل محلا للتدريب الإرهابي.

وقد جرم المنظم التدريب الإرهابي المتعلق بهذه الوسائل سواء كان ذلك لتأهيل المتدرب لإتقان استخدامها، أو تصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جلبها.

الثالث: التزوير، أو التزييف أو استخدام وسائل أو أساليب إعلامية.

وهذا هو الموضوع الثالث للتدريب الإرهابي المجرَّم، وهو التدريب والتدرب على التزوير والتزييف واستخدام وسائل أو أساليب إعلامية، ويجمع هذه الموضوعات الأربعة كونها أدوات يستخدمها التنظيم الإرهابي، ويحتاجها عادة لتنفيذ جرائمه، حيث تساعد المهارة في هذه الأمور على إخفاء الحقيقة المادية لأشخاص الجريمة وأدواتها، وعلى إخفاء الحقيقة المعنوية وهي خبث الإرهاب وعظيم شره، فتستخدم هذه الوسائل لنشر الدعاية للفكر الإرهابي، وجذب تعاطف وتأييد الآخرين عن طريق قلب الحقائق، أو المبالغة في الكذب بشأن أخبار التنظيم.

فجرَّم المنظم التدريب والتدرب على التَّزوير ، وحقيقة التَّزوير في اللغة : تزيين الكذب وتمويهه [1]، وفي الاصطلاح المعاصر يستعمل التزوير بمعنى تغيير الحقيقة [2]، وقد عرفه المنظم السعودي في النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ بتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٥ هـ، فجاء في المادة الأولى منه:" التزوير: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام . حدث بسوء نية . قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ص:١٣٩، الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ص: ٤٠٣.

(٢) انظر، الزيات، أحمد، وآخرون، "المعجم الوسيط"، ١: ٤٠٦.

معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية" ، وبينت المادة الثانية من ذات النظام طرق التزوير فنصت على أنه: " يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:

أ – صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرَّفٍ عنه.

ب– تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفاً عنه.

ج– تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.

د– التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

هـ – التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

و– تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه.

ز– تغيير إقرار أُولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

٦– إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه ".

فالتدريب أو التدريب على هذا المهارات والأساليب للقيام بأي من هذه الطرق لغرض تسهيل، أو تنفيذ ارتكاب جريمة إرهابية يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة التدريب لأغراض إرهابية.

ومن موضوعات التدريب على تغيير الحقيقة التدريب على التَّزْييف، والتَّزْييف في اللغة: عمل النقود مغشوشة رديئة [١]، وفي الاصطلاح المعاصر يطلق التَّزييف على تغيير في حقيقة الأشياء عن طريق الغش وتغيير الصورة ليكون مطابقا للأصل، وأكثر ما يستعمل في تزييف النقود [٢]. وقد جرم المنظم السعودي تزييف النقود وجرم أيضا اقتناء أو صنع آلات التزييف .[٣]

ويلحظ أن المنظم هنا لم يضف التزييف إلى النقود مثلا، مما يدل أنه أراد عموم ما يصدق عليه معنى التزييف، وهنا يتقارب معنى التزييف من معنى التزوير، وحاول بعض الباحثين التفريق بينهما: بأن فعل التزوير يقع على شيء صحيح في الأصل ويقع عليه التبديل والتغيير، وأما التزييف فيكون في صنع شيء على صورة أصل صحيح [٤]، وعلى كلٍ فهما يشتركان في معنى تغيير الحقيقة، والضرر الواقع بهما متقارب.

ومن التدريب على تغيير الحقائق :التدريب على الوسائل والأساليب الإعلامية بقصد تغيير الحقيقة معنويا بنشر أكاذيب وأباطيل تسهل أو تساعد على ارتكاب جريمة إرهابية.

---

(١) انظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٣: ٤١١، الزيات، وآخرون، "المعجم الوسيط"، ١: ٤٠٩.

(٢) انظر: الخالدي، عبد الجليل، "جريمة التزييف وعقوبتها"، رسالة ماجستير، (جامعة نايف العربية، ١٤٢٥هـ). ص:٦٦، عجب، عباس حمزة، "جريمة التزييف "، مجلة حوليات الشريعة، (جامعة القرآن الكريم والعلوم الشرعية، السودان، العدد ٧، ٢٠١٨م)، ص: ٢٥٠.

(٣) انظر: النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ بتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٣٧٩ هـ، المادة الثانية.

(٤) انظر: عبيد، د. عبد الرؤوف، "جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري". (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٣م)، ص: ٣٥.

ووسائل الإعلام يقصد بها: كل أداة يتحقق بها نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء [١]. وهي تتنوع إلى وسائل مطبوعة، ومسموعة، ومرئية، ومع التطور التقني نشأ ما يعرف بالإعلام الجديد، حيث اندمجت تقنيات الحاسب الآلي، والأجهزة المحمولة بالإعلام، وهو أيضا له وسائله وأدواته حيث يتطلب: توفر الجهاز الإلكتروني (حاسب آلي، هاتف ذكي، جهاز لوحي)، وتوفر الإنترنت، والاشتراك أو الانضمام لإحدى مواقع التواصل الاجتماعي .[٢]

والمتتبع لأنشطة التنظيمات الإرهابية يجد عنايتها الكبيرة بأن تكون لها وسائلها الإعلامية الخاصة بها، لنقل ما رؤيتها للأحداث، وبث الدعاية لأفكارها، واستقطاب المؤيدين، وقد تنبَّه المنظِّم السعودي لهذا، فجرَّم أن تكون وسائل الأعلام موضوعا للتدريب الإرهابي، وجرَّم من يدرب أو ينقل خبراته ومهاراته لأعضاء التنظيمات الإرهابية بقصد تنفيذ جرائمها وأهدافها.

الرابع: فنون حربية أو أمنية، أو مهارات قتالية.

جرَّم المنظِّم التدريب – لأغراض إرهابية – على فنون حربية أو أمنية أو مهارات قتالية ، وتلقيه وتمويله ، وذلك أن تعليم هذه الفنون والمهارات المفترض فيه أن يكون في المؤسسات الرسمية، كالكليات والمعاهد العسكرية والأمنية، حيث توجَّه هذه المهارات والفنون، لحفظ الأمن والدفاع عن الوطن ومقدراته، أما اتخاذ هذه المهارات والفنون موضوعا للتدريب لارتكاب جريمة إرهابية، تهدِّد الأمن وتعرِّض المصالح الشرعية للفوات والفساد، فهو محرم، فنقل وتزويد الخبرات والمعارف للغير أو تلقي ذلك حول فنون حربية أو أمنية أو قتالية يتحقق به الركن

---

(١) انظر: إمام، إبراهيم، "الإعلام والاتصال بالجماهير". (القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، ط الأولى ١٩٦٩ م)، ص: ١٢.

(٢) انظر: حسونة، نسرين، "الإعلام الجديد، المفهوم والوسائل والخصائص". (بحث منشور على الشبة العالمية للمعلومات، موقع الألوكة).

المادي لجريمة التدريب لأغراض إرهابية، ويتحقق ذلك بتدريب شخص واحد فأكثر، ذلك أن هذه المهارات قد تكون فردية ، يتصرف الشخص بناء عليها في مواقف محدد ، وقد تكون جماعية يتصرف المقاتل بموجبها ضمن مجموعة أو سرية .

والفنون الحربية يراد بها: كافة المهارات المتعلقة بالحرب من ناحية إعداد الخطط الحربية وقواعد التكتيك والمناورات والجاهزية للقتال وغيرها من المهارات المكتسبة لهذا الشأن .[1]

والفنون الأمنية: هي المهارات المتعلقة بحفظ الأمن، وتتبع الجناة ومواجهتهم، فيشمل ذلك الخطط، والتكتيك، وطرق المواجهة وغيرها.

والمهارات القتالية هي: مجموعة من التَّمارين المنظمة والعادات الحربية التي يستطيع الإنسان من خلالها اكتساب مهارات تمكنه من الدفاع عن نفسه والمهاجمة، وهي تختلف من بلد إلى آخر. ومنها ما يستخدم فيه السلاح، ومنها ما يعتمد على المهارات الجسدية، ومنها ما يجمع بينهما .[2]

ومما يلحظ أن هناك أدوات ومعدات يتصور أن تكون محلا للتَّدريب لكونها قابلة لأن تكون أدوات ووسائل للجريمة، ومع ذلك لم يشر لها المنظم، ومن ذلك مثلا التدريب على قيادة الطائرة، وتوجيهها، الذي يحتاج له في جرائم خطف الطائرات، وإعادة توجيهها، وقيادة الشاحنات، الذي يحتاج له في جرائم الدَّهس، وقد كان بوسع المنظم أن يشير إلى ذلك بأن ينص عليها بوجه خاص كأن يضاف إلى محل التدريب، القيادة والتحكم لوسائل النقل.

ويلحظ أيضاً أن المنظِّم جرَّم التدريب على الوسائل والأسلحة والأدوات والأساليب المتصلة بالجريمة اتصالا مباشر، مع أن التدريب لأغراض إرهابية قد

(١) زغلول،" الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب"، ص ٩١٠.
(٢) زغلول، نفس المرجع، ص: ٩١١.

يكون لإكساب خبرات ومعارف مشروعة في أصلها ومقاصدها سلمية ، ولكن التنظيم الإرهابي يوجه بعض أفراده لها لخدمة الأغراض الإرهابية وتسهيل العمليات الإجرامية ، كالتدريب لإكساب لغة أجنبية، أو مهارات قيادية، أو تمرينات بدنية، أو كيفية العيش في الصحاري، ومثل هذا التدريب لم يتعرض له المنظم، وقد كان من المناسب تجريم مثل هذه الأنواع من التدريب، وذلك تجفيفا لموارد التنظيمات الإرهابية من الكوادر المدربة.

* *

المبحث الثالث

القصد الجنائي في جريمة التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي والنظام

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي.

يشترط في أسباب الجنايات في الفقه الإسلامي، شرطان، هما: العلم، والاختيار بالقدرة على التحرز من سبب الجناية، وفي هذا المعني يقول القرافي:" وبعض الأسباب يشترط فيه العلم والقدرة وهو كل ما كان فيه جناية كالزنا وشرب الخمر ونحوه مما هو سبب للعقوبة؛ فإن قواعد الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة، ولم يشعر بها إذا وقعت بغير كسبه، ولذلك اشترط في كل سبب هو جناية: العلم والقدرة ".(١)

وقد اتفق العلماء على أن العلم والاختيار شرطان لاستحقاق العقوبة .(٢)

وعلى هذا فيجب لاستحقاق العقوبة في جريمة التدريب لأغراض إرهابية شرطان:

الأول: العلم، فلابد أن يكون الجاني عالما بتحريم بأن التدريب الذي يقوم به أو يتلقاه أو يموله ويهيئ مكانه، هو تدريب محرم لكونه وسيلة للجريمة الإرهابية، فما كان محرما لكونه وسيلة للحرام أو عونا عليه لا بد من أن يعلم الجاني بالصلة بين ما يفعله وبين المحرم الأصلي، فلا بد من ظهور القصد إلى المحرم، ويكفي في العلم هنا الظن بأن الفعل موصل للمحرم، فلا يشترط العلم القطعي .(٣)

---

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص:٨٠.

(٢) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٤، القيرواني، "النوادر والزيادات"، ١٤: ٣١٢، الشافعي، "الأم"، ١ :١٧٨، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٥٨.

(٣) كما في مسألة بيع السلاح لمن يعلم أنه يقتل به غيره أو يقاتل به المسلمين. انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٤٦١، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٧٩، النووي، "روضة الطالبين"،٣ :٤٠٠، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٦: ٥٧، ابن مفلح، "الفروع"، ٦: ١٧٠.

الثاني: الإرادة والاختيار، فلا بد أن يكون الجاني قاصداً لفعل التدريب أو تلقيه، أو تمويله والإعانة عليه، ثم يكون قاصداً أيضا لغرض التدريب ومقصوده، وهو ارتكاب الجريمة الإرهابية، فلا بد أن تتجه نية الجاني للفعل ولما يتوسل به إليه وهو المقصد، وهذه قاعدة الشريعة فيما كان تحريمه على جهة تحريم الوسائل.[١]

المطلب الثاني: القصد الجنائي في جريمة التدريب لأغراض إرهابية.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.

جريمة التدريب لأغراض إرهابية، من الجرائم العمدية، التي يتمثل الركن المعنوي[٢] لها في القصد الجنائي[٣] ، ولتحقق القصد الجنائي فيها لا بد من قيام عنصريه، وهما: العلم، والإرادة .[٤]

---

(١) انظر: القرافي، "الفروق"،٢: ٣٢، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ٥٤، ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٥: ٤، الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٨٥، ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٢٣.

(٢) يقصد بالركن المعنوي للجريمة: توافر العناصر والروابط النفسية بين ماديات الجريمة ومرتكبها، بأن تتجه إرادته إلى فعل الجريمة مع سيطرته النفسية على إرادته ووعي كامل بها. انظر: حسني، د. محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي"، ص: ٥٠٢، بكري، د. بكري يوسف، "قانون العقوبات، القسم العام". (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣م)، ص: ٥٦٩.

(٣) القصد الجنائي هو: العلم بعناصر الجريمة المادية، والإرادة المتجهة لتحقيق هذه العناصر أو قبولها، وهذا هو القصد الجنائي العام. انظر: السعيد، أد. كامل، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات". (الأردن: دار الثقافة، ٢٠٠٩م)، ص:٢٨٠، حسني، د. محمود نجيب، "النظرية العامة للقصد الجنائي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص: ٨٨، بكري، "قانون العقوبات القسم العام "، ص٥٧٣.

(٤) ويراد بالعلم هنا: العلم بعناصر الجريمة ووقائعها كما حددها القانون. والإرادة: اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الجرمي، وإلى نتيجته أو توقعها. انظر: المراجع السابقة، وأيضا: أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات، القسم العام". (الأردن: دار الثقافة ،٢٠١٢م) ص:٣٣٣، ٣٣٤، السعيد، "الأحكام العامة في قانون العقوبات "، ص: ٢٨١.

أولا: العلم: لابد لتحقق القصد الجنائي في جريمة التدريب لارتكاب جريمة إرهابية من علم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة للجريمة، كما حدَّدَها النظام، فيعلم المدرب والمتدرب والمموّل حقيقة ما يقوم به من عمل وهو فعل التدريب أو التدرب أو التمويل، وكذلك من قام على مكان التدريب أو أداره لا بد أن يعلم بالفعل الصادر منه من تخصيص للمكان أو تهيئة له أو إدارة لشؤونه.

وينتفي العلم بالجهل أو الغلط [1]، فلو جهل الجاني حقيقة ما يفعله انتفى القصد الجنائي، كأن يسأله شخص عن مهارات أو خبرات متعلقة بنوع من السلاح مثلا، فيجيبه وهو لا يعلم أن ذلك يعد تدريبا ونقلا للخبرات، ولو غلط المدرب مثلا، بأن درب شخصا على وسيلة إعلامية أو مهارات رياضية مرخص فيهما، وتبين أن المتدرب من المنتمين لتنظيم إرهابي انتحل صفة متدرب نظامي، فينتفي القصد الجنائي هنا.

أما ادعاء نفي العلم بالنظام، وأنه جرَّم التدريب لأغراض إرهابية، فالقاعدة النظامية تقضي بأن العلم بالنظام والقانون أمر مفترض من حين وقت العمل به، ولا يرفع المسؤولية الجنائية ولا ينفي القصد الجنائي ادعاء عدم العلم .[2]

ثانيا: الإرادة: فلا بد لقيام القصد الجنائي في جريمة التدريب لأغراض إرهابية من توجه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الجرمي كما حدده النظام [3]، فتتجه إرادة الجاني إلى التدريب لارتكاب جريمة إرهابية أو تلقيه أو تمويله،

---

(١) الجهل: هو عدم معرفة الشيء، أو عدم الإحاطة به، والغلط: هو فهم الشيء أو الإحاطة به على نحو غير صحيح. انظر: بكري، "قانون العقوبات"، ص٥٧٥، نجم، د. محمد صبحي، "قانون العقوبات، القسم العام"، ص: ٢٥٩.

(٢) انظر: السعيد، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، ص: ٢٩٥، أبو عفيفة، طلال، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، ص:٣٣٠.

(٣) زغلول، "الجرائم الإرهابية"، ص: ٩١٢، مقابله، حسن يوسف مصطفى، "السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقا لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) تاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٩هـ". (مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣١، ٢٠١٩م)، ص: ١٩٢٥.

أو تخصيص مكان لذلك التدريب أو تهيئته أو إدارته. ولو اختل عنصر الإرادة بالخطأ أو الإكراه انتفى القصد الجنائي، فلو أن مالك معهد تدريبي مثلا، اتفق مع مجموعة من الناس على التدريب على وسائل إلكترونية مثلا، وهو يظنهم أشخاصا أسوياء، فتبين أنهم مجموعة إرهابية، فهنا انتفت الإرادة بالغلط، وكذلك لو أكرهت مجموعة إرهابية صاحب مزرعة أو استراحة، أو اغتصبتها منه، وأوثقته، واتخذتها وكرا للتدريب، فإن القصد الجنائي ينتفي عنه.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص .[1]

تتطلب جريمة التدريب لأغراض إرهابية قصدا جنائيا خاصا مع القصد الجنائي العام [2]، وذلك أن المنظم في المادة (٣٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، نص على شرط وباعث خاص متعلق بالتدريب الإرهابي، فنص على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من قام –لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام– بأحد الأفعال الآتية". وهذا ظاهر في تطلُّب هذا الأفعال الجرمية المكونة لجريمة التدريب لأغراض إرهابية، قصدا جنائيا خاصا، وهو اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب جريمة إرهابية، فوجود النية لارتكاب الجريمة الإرهابية يتحقق به القصد الجنائي، ولا يشترط ارتكابها فعلا، ولا أن تكون محددة الوقت والكيفية أثناء التدريب، وإنما يكفي توجه العزم إلى كسب أو إكساب مهارات وخبرات تؤهل لارتكاب الجريمة الإرهابية في المستقبل.

---

(١) القصد الجنائي الخاص هو: اتجاه إرادة الجاني إلى غاية معينة يهدف إلى تحقيقها، فهو باعث خاص يدفع النية إلى الفعل الجرمي. انظر: بكري، "قانون العقوبات العام"، ص: ٥٨٢، السعيد، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، ص:٢٩٠.

(٢) انظر: زغلول، "الجرائم الإرهابية"، ص: ٩١٢.

المبحث الرابع

عقوبة جريمة التدريب لأغراض إرهابية

في الفقه الإسلامي والنظام

المطلب الأول: عقوبة جريمة التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي.

عند تأمل النصوص والقواعد الشرعية المجرمة للتدريب لأغراض إرهابية، وتلقي ذلك التدريب وتمويله والإعانة عليه، لا نجد فيها نصا على العقوبة، وعليه فإن عقوبة هذه الجريمة تدخل تحت قاعدة العقوبة التعزيرية، حيث يعرف الفقهاء التعزير بأنه: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، ولا كفارات".[١]

ويعرفها بعضهم بأنها: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ".[٢]

وعقوبة التعزير مشروعة، ومتفق على مشروعيتها، في كل جناية لم ينص الشرع على تقديرها، بحد أو قصاص، ويكون تقديرها راجع للحاكم .[٣]

وبهذا يتضح أن عقوبة التدريب لأغراض إرهابية هي من جنس عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي، وللحاكم وهو ولي الأمر [٤] تحديدها وهو ما فعله ولي الأمر في المملكة العربية السعودية وتمثل ذلك في نظام جرائم الإرهاب وتمويله

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،٢ :٢٨٨، وقريب منه تعريف الماوردي في "الأحكام السلطانية"، ص:٣٤٤، وأبو يعلى في "الأحكام السلطانية "، ص:٢٧٩، ولم يقيداه بعدم الكفارات.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٩ :١٣٧.

(٣) حكى الاتفاق على مشروعة التعزير غير واحد من العلماء، انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ :٤٠٢، ابن القيم، "الطرق الحكمية" ص٩٣، ابن فرحون، "التبصرة"، ٢ :٢٨٩، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥ :٤٦.

(٤) المرزوقي، د. محمد بن عبد الله، "تقييد السلطة القضائية". (الرياض: مكتبة التوبة ٢٠١٨م)، ص:٢٨٦.

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ، ثم في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ، وله تفويض القضاة باختيار العقوبة وتقديرها وهو ما كان معمولا به قبل ذلك.

والعقوبات التعزيرية التي يسلط القاضي على الاختيار منها وتقديرها، كثيرة ومتفاوتة من حيث الغلظة والخفة، ولما كان الضرر الحاصل بجريمة التدريب لأغراض إرهابية عظيما، ومهددا للمصالح المحفوظة شرعا، فإنه يناسبها عقوبة مشروعة مغلظة في جنسها ومقدارها، كعقوبة الجلد [١]، والحبس [٢]، والنفي من الأرض .[٣]

(١) اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالجلد، واختلفوا في حده الأعلى. انظر: السمرقندي، علاء الدين أحمد بن محمد، "تحفة الفقهاء". (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ)، ٣: ١٤٣، المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، "بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة محمد علي صبح)، ص: ١١٠، القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ١١٨، خليل، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". (مركز نجيبويه للمخطوطات، ٢٠٠٨م)، ٨: ٣٣٦، الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٣٧٣، الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٥: ٥٢٤، ابن قدامة،" الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٤: ١١١، ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٤٢٧.

(٢) وهي مشروعة عند عامة الفقهاء. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٦٥، البابرتي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر)، ٥: ٣٤٤، القرافي، "الذخيرة"، ١٢ :١١٨، الدردير، محمد بن أحمد، "الشرح الصغير". (القاهرة: دار المعارف)، ٤: ٥٠٤، الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق عبد العظيم الديب. (دار المنهاج، ٢٠٠٧م)،١٧: ٣٦٢، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ١٧٤، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٧٨، الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع". (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٢٧٠.

(٣) وهي عقوبة مقررة عند عامة الفقهاء. انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٩: ٤٥، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م)،٦: ٢٨٨، ابن فرحون، "تبصرة الحكام"،٢: ٢٩١، الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص: ٣٤٤، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "فتاوى ابن الصلاح"، تحقيق د. موفق عبد القادر. (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ)، ص:١١٢، أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص:٢٩٧، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٢٨.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التدريب لأغراض إرهابية في النظام.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية .[1]

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية في المادة (٣٦)، على عقوبة أصلية واحدة لجريمة التدريب لارتكاب جريمة إرهابية، وهي عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة، ولا تقل عن عشر سنوات، وبهذا يكون تحديد مدة السجن بين حديها الأعلى والأدنى، راجع للسلطة التقديرية للمحكمة الجزائية المتخصصة، التي تنظر الدعوى، ويخضع تقدير المدة في كل قضية لنظر المحكمة في ظروفها وملابساتها وتفاصيل الوقائع، وحال الجاني.

ونلحظ أن المنظم السعودي قد غلَّظ العقوبة تحقيقا لمصلحة المجتمع، وحفظ الأمن الوطني، وهي مصالح معتبرة، ولو قارنا هذه العقوبة في النظام السعودي بنظيرها في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤)، لعام ٢٠١٥م، لوجدنا أن المنظم السعودي سلك سياسة جنائية أكثر حزما [2]، وذلك من عدة أوجه:

١- اكتفى المنظم المصري في المادة (١٥) من نظام مكافحة الإرهاب على تجريم وعقاب المدرب والمتدرب والمتواجد في مكان التدريب، بينما جرم المنظم السعودي وعاقب كل أشخاص النظام التدريبي الإرهابي، فجرم المتدرب والمدرب، والممول، وصاحب الموقع الذي خصصه للتدريب أو هيأه أو أداره.

---

(١) يراد بالعقوبة الأصلية: هي العقوبة المقرر أصلا لمن يرتكب الجريمة، ولا بد أن ينص عليها الحكم صراحة من غير تعليق على عقوبة أخرى، ومن أمثلتها الإعدام والسجن والحبس والغرامة. انظر: سكيكر، محمد علي، "المدونة الجنائية الشاملة". (الإسكندرية: منشأة المعارف،٢٠٠٥م)، ٣: ٢٢٠٨، السعيد، "شرح الأحكام العامة"، ص: ٦٤٩.

(٢) انظر: مقابله، حسن، "السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقا لنظام مكافحة الإرهاب"، ص: ١٩٣٩.

٢- غاير المنظم المصري بين عقوبة المتدرب والمدرب حيث نص المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب على : "عاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية أو مهارات أو حيل أو غيرها من الوسائل أيا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو حرض على شيء مما ذكر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة ". بينما ساوى المنظم السعودي بين المدرب والمتدرب في العقوبة، مع أنه قد يبدو للوهلة الأولى أن جرم المدرب أشدُّ ضررا من المتدرب لامتداد ضرره، وشدة خطرة [١]، مما يستدعي تفاوتا في العقوبة [٢]، ولكن اتجه المنظم السعودي لسياسة الحزم لحسم مادة هذه الجريمة، فلولا وجود المتدرب، والممول ومساعد التدريب لما قام المدرب بجريمته، والحزم في مواجهة الجريمة وحسم مادتها مما تدعو له السياسة الشرعية .[٣]

(١) انظر: زغلول، "الجرائم الإرهابية"، ص: ٩١٢.

(٢) كما هي قاعدة الشريعة في العقوبات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ". "مجموع الفتاوى" ٢٥: ٢٦٢، وقال ابن القيم: "فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات". "إعلام الموقعين"، ٢: ١١٥.

(٣) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣: ١٤٨، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٢٦.

٣- حدد المنظم المصري الحد الأدنى لعقوبة المتدرب بسبع سنين، بينما عقوبته في النظام السعودي يجب ألا تقل عن عشر سنين.

٤- من أوجه سلوك المنظم السعودي سياسة حازمة أنه لم ينص على العفو الوجوبي عن جرائم الإرهاب وتمويله ،ومنها جريمة التدريب لأغراض إرهابية، في حالة تبليغ الجاني عن الجريمة قبل ارتكابها أو بعده ، واقتصر المنظم على إعطاء النيابة العامة صلاحية إيقاف إجراءات الدعوى ، حيث نصت المادة (١١) من النظام على أنه :" مع عدم الإخلال بحق المدعي بالحق الخاص، للنيابة العامة إيقاف إجراءات الدعوى بحق من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام -قبل ارتكابها أو بعده- وتعاون مع جهات الاختصاص أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد جهات الاختصاص إلى أشخاص مطلوبين أمنيًّا أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها".

فنلحظ هنا أن العفو غير كامل بل هو إيقاف للدعوى وللنيابة تحريكها لو استجد ما يدعو لذلك كما تنص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ، وفي حال رفعت الدعوى للمحكمة الجزائية ، فأعطى المنظِّم المحكمة المختصة سلطة جوازيِّة في تخفيف العقوبة ، حيث نصت المادة (٥٦) على أنه:" للمحكمة المختصة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، على ألا تقل عقوبة السجن عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، ولا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، إذا بادر الجاني بإبلاغ أي من الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في أي مما يأتي:

١- منع ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
٢- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
٣- الحصول على أدلة.
٤- تجنب آثار الجريمة أو الحد منها.
٥- حرمان الكيان الإرهابي أو الإرهابي من الحصول على أموال أو السيطرة عليها".

ولو قارنا ذلك بما ورد في القانون المصري لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥م، حيث نصت المادة (٣٨): " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء عن العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ...". فنص القانون المصري على حالتين للعفو الوجوبي والجوازي عن المبلغ عن الجريمة الإرهابية، وهذا يظهر السلوك الحازم الذي انتهجه المنظم السعودي في مواجهة الجرائم الإرهابية ومنها جريمة التدريب لأغراض إرهابية .[1]

- تشديد العقوبة في جريمة التدريب لأغراض إرهابية:

أشار النظام لبعض الحالات التي تشدد فيها العقوبة في جرائم الإرهاب، ومن ذلك ما ورد في المادة (٥٠):" لا تقل عقوبة السجن المقرر لكل من ارتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام عن نصف الحد الأعلى لها؛ في أي من الحالات التالية:

أ- إذا اقترنت باستعمال أو إشهار أي من الأسلحة أو المتفجرات.

(١) انظر: مقابله، حسن، "السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقا لنظام مكافحة الإرهاب"، ص: ١٩٣٩.

ب- إذا كانت من خلال أحد الأندية أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح.

ج- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

د- استغلال القصَّر ومن في حكمهم لارتكاب الجريمة".

فهذه الظروف المشددة متصور أن تتوافر في جرائم التدريب لأغراض إرهابية، فمن قام بتدريب القُصَّر مثلا فهو مستحق لتشديد العقوبة، وكذلك من استخدم المرافق العامة أو أندية الأحياء مثلا، أو المدراس الحكومية، لأغراض التدريب الإرهابي، فهو مستحق لتشديد العقوبة أيضا.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية [1]، والتبعية .[2]

نص نظام مكافحة الإرهاب على عقوبة تكميلية لجرائم الإرهاب وتمويله، وهي:

- المصادرة:

- نصت المادة (٥٨) على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصادر بحكم قضائي -بصرف النظر عمّا إذا كانت في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر- ما يلي:

١- المتحصلات، فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

٢- الوسائط.

٣- الأموال المرتبطة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو التي أعدت لاستخدامها فيها ".

---

(١) العقوبة التكميلية: هي عقوبة ثانوية لا توقع على المتهم بمفردها بل ملحقة بعقوبة أصلية، ويشترط أن ينص عليها الحكم، ومن أمثلتها المصادرة، المنع من تحديد مكان الإقامة، والمراقبة. انظر: أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، ص: ٥٧٥، السعيد، "الأحكام العامة"، ص:٦٥٠.

(٢) العقوبة التبعية: هي عقوبة تابعة للعقوبة الأصلية بقوة النظام والقانون، ولا يشترط النص عليها في الحكم. انظر: المراجع السابقة.

وعلى هذا فالأموال المستخدمة في تمويل جريمة التدريب لأغراض إرهابية، وأدوات التدريب ووسائله من أسلحة وأجهزة وغيرها، كلها محل للمصادرة فتجرد ملكيتها من الجاني وترفع يده عنها، فقد جاء في المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب تعريف المصادرة بأنها:" التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة" .[1]

أما العقوبة التكميلية فقد نص النظام على عقوبتين هما:

- المنع من السفر للجاني السعودي مدة تماثل مدة عقوبة السجن.
- الإبعاد من المملكة العربية السعودية للجاني غير السعودي وعدم السماح له بالعودة مطلقا:

وقد جاء النص على هاتين العقوبتين في المادة (٥٣) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، على أنه:" ١- يمنع السعودي المحكوم عليه بالسجن في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة -بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن- مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه.

٢- يبعد غير السعودي المحكوم عليه بالسجن في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها ".

* *

(١) وانظر: المجالي، نظام توفيق، "شرح قانون العقوبات، القسم العام". (الأردن: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٩م)، ص: ٤٣٠، أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات"، ص: ٥٩٣.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نوجز هنا أهم نتائجه العلمية، وأهم التوصيات المقترحة.

أولا: نتائج البحث:

١. يقصد بجريمة التدريب لأغراض إرهابية: كل فعل يتضمن إكساب فرد ما، المعارف، والمهارات، والاتجاهات، المرتبطة بكيفية تنفيذ جريمة لها أغراض ومقاصد إرهابية، أو كيفية التَّصرف في المواقف التي تتطلبها الجريمة الإرهابية بأعلى قدر من الفعالية والكفاءة، ويلحق بذلك تلقي هذا التدريب، وتمويله، وتخصيص مقراته وتهيئتها وإدارتها.

٢. النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والقواعد المقرر عند فقهاء الإسلام، نجد جملة من الأدلة الثابتة، التي تحرم التدريب لأغراض إرهابية، وهي أساس شرعي محكم لتجريم هذا التدريب وما يعين عليه.

٣. اتجهت الأنظمة العربية الحديثة لمكافحة الإرهاب ومنها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى النص على تجريم التدريب لأغراض إرهابية، فهذه الجريمة تعد من الجرائم المستحدثة في أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب.

٤. في الفقه الإسلامي تكيف جريمة التدريب لأغراض إرهابية بأنها إعانة على الإثم والعدوان، ووسيلة لمقاصد وأغراض أصلية محرمة، فيكون كل فعل فيه تدريب، أو تدرب على وسائل الجريمة الإرهابية، أو يعين على التدريب إعانة مباشرة أو غير مباشرة، فهو فعل محرم.

٥. نص نظام مكافحة الجرائم الإرهابية على الأفعال الجرمية المتصلة بالتدريب لارتكاب جريمة إرهابية، ومنها: تخصيص مكان التدريب، أو تهيئته، أو إدارته، ولا يشترط في المكان صفة معينة، بل يختلف المكان باختلاف أسلوب التدريب.

٦. جرم النظام السعودي، التدريب أو التدرب أو تمويل ذلك، ولم يشترط المنظِّم صفة خاصة بالمدرب أو المتدرب أو الممول، ولم يشترط أيضا تحقق أهداف التدريب، بل يتحقق السلوك المجرم بإكساب الخبرات أو المعارف المتعلقة بكيفية ارتكاب الجريمة الإرهابية، أو تلقيه، أو تمويله.

٧. نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، على محل السلوك الجرمي، وهو موضوع التدريب، الذي يتجه له النشاط التدريبي هو المهارات والخبرات بشأن أربعة أمور:

- استخدام أو تصنيع أو تحضير أو تجميع أو تطوير أو تجهيز أو حيازة أو حرز أو جلب الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة.

- استخدام أو تصنيع أو تحضير أو تجميع أو تطوير أو تجهيز أو حيازة أو حرز أو جلب وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية.

- التزوير، أو التزييف أو استخدام وسائل أو أساليب إعلامية.

- الفنون الحربية أو الأمنية، أو المهارات القتالية.

١. لم يتعرض المنظم إلى التدريب على وسائل مشروعة، والأصل فيها السلمية، إذا كانت لأغراض إرهابية، مثل لو كان التدريب على مهارة بدنية غير قتالية، أو كان التدريب على تعلم لغة أجنبية.

٢. يلحظ أن هناك أدوات ومعدات يتصور أن تكون محلا للتَّدريب لكونها قابلة لأن تكون أدوات ووسائل للجريمة، ومع ذلك لم يشر لها المنظم، ومن ذلك مثلا التدريب على قيادة الطائرة، وتوجيهها، الذي يحتاج له في جرائم خطف الطائرات، وإعادة توجيهها، وقيادة الشاحنات، الذي يحتاج له في جرائم الدَّهس، وقد كان بوسع المنظم أن يشير إلى ذلك بأن ينص عليها بوجه خاص كأن يضاف إلى محل التدريب، القيادة والتحكم لوسائل النقل.

٣. يشترط لتجريم التدريب لأغراض إرهابية في الفقه الإسلامي، علم الجاني بغرض التدريب ومقصودة، ثم إرادته واختياره واتجاه نيته للمقصد الأصلي.

٤. يشترط نظاماً وقضاءً، توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص لقيام الركن المعنوي لجريمة التدريب لأغراض إرهابية.

٥. عقوبة التدريب لأغراض إرهابية تدخل تحت قاعدة العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي، ويرجع تقديرها إلى الحاكم.

٦. اتجه المنظم السعودي إلى سياسة حازمة في عقوبة التدريب لأغراض إرهابية وذلك حسما لمادة هذه الجريمة، وذلك ظاهر من وجوه:

- تسوية العقوبة بين المدرب والمتدرب وباقي عناصر عملية التدريب الإرهابي.

- جعل الحد الأعلى في العقوبة عشرين سنة، والحد الأدنى عشر سنين.

- عدم أخذ المنظم بمبدأ العفو عن الجاني المبلغ عن جريمته، وإنما أعطيت النيابة العامة سلطة جوازية في إيقاف إجراءات الدعوى، وأعطيت المحكمة المختصة سلطة تخفيف العقوبة جوازيّاً.

١- يعاقب على جريمة التدريب لأغراض إرهابية بعقوبة تكميلية وهي المصادرة للأموال المعدة للتدريب وكذلك المعدات والأسلحة والوسائل محل التدريب.

٢- يعاقب على جريمة التدريب لأغراض إرهابية بعقوبة تبعية، وهي المنع من السفر للجاني السعودي مدة تماثل مدة السجن، والترحيل من المملكة العربية السعودية وعدم السماح بالدخول لها لاحقاً.

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي الباحث بأن يضاف إلى الوسائل التي يجرم التدريب عليها لارتكاب جريمة إرهابية وسائل النقل كالطائرات والقطارات والسفن، لأن التدريب عليها لغرض ارتكاب جريمة إرهابية متصور، وواقع بالفعل.

٢- أن يضاف في نهاية المادة (٣٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، عبارة تدل على تجريم التدريب ذي الطابع السلمي إذا قصد منه تأهيل الكوادر الإرهابية لتنفيذ أغراض إرهابية، نحو تعلم لغة أجنبية، أو مهارات القيادة، أو مهارات اللياقة البدنية، أو العيش في الصحاري، ويمكن أن تختم المادة بعبارة تفيد العموم مثل:" أي مهارة أو خبرة تعين على ارتكاب جريمة إرهابية".

٣- يرى الباحث مناسبة التفريق بين عقوبة المدَرِّب والمتدرِّب، لكون الضرر من جناية المدَّرب أكبر، فضرره ممتد

**

فهرس المراجع

- **أولا: الكتب والمجلات العلمية:**

١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "فتاوى ابن الصلاح"، تحقيق د. موفق عبد القادر. (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ).

٢. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "خلاصة البدر المنير"، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).

٤. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).

٥. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٧. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،" مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٨. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر،" فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ).

٩. ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد،" المسند ". تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

١٠. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد". (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م).
١١. ابن شاس، عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة"، تحقيق أد. حميد محمد، (بيروت: دار الغرب، ٢٠٠٣م).
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،" رد المحتار على الدر المختار" (حاشية ابن عابدين)، (بيروت: دار الفكر).
١٣. ابن عاشور، محمد الطاهر، " التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤).
١٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،" الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد أحيد الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
١٥. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق طه عبد الرؤوف. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).
١٦. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، "مختصر ابن عرفة"، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن، (ط ١، مؤسسة خلف الخبتور، ٢٠١٤م).
١٧. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز"، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٨. ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٩. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد،" المغني ". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٢١. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).
٢٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،" المبدع شرح المقنع ". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٢٣. ابن مفلح، محمد بن مفلح "الفروع ". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٢٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،" لسان العرب ". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
٢٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي).
٢٦. أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧).
٢٧. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية).
٢٨. أبو زهرة، العلامة محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ". (القاهرة دار الفكر العربي: القاهرة، ٢٠١٣هـ).
٢٩. أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات، القسم العام". (الأردن: دار الثقافة ، ٢٠١٢م).
٣٠. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". علق عليه: محمد حامد الفقي، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٣١. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد،" مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٣٢. الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب،". (دار الكتاب الإسلامي).
٣٣. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).
٣٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٣٥. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار"، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، (المدينة: مكتبة العلوم والحكم).
٣٦. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، " الإشراف على نكت مسائل الخلاف" تحقيق الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م).
٣٧. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، "عيون المسائل "، تحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٩م).
٣٨. بكري، د. بكري يوسف، "قانون العقوبات، القسم العام". (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣م).
٣٩. البلوشي، عمر عبد الله، "مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م).
٤٠. البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب ١٤١٤هـ).

٤١. البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع ". (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤٣. توفيق، د. عبد الرحمن، "كيف تصبح مدربا محترفا". (القاهرة، مركز الخبرات المهنية، ٢٠١٣م).
٤٤. توفيق، د. عبد الرحمن، "مهارات أخصائي التدريب". (القاهرة: مركز الخبرات المهنية، ٢٠٠٧م).
٤٥. توفيق، د. عبد الرحمن، التدريب عن بعد". (القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، ٢٠٠٧م).
٤٦. جمل الليل، يوسف بن عبد الله، "أسلحة الدمار الشامل"، (الرياض: مكتبة التوبة، مكتبة جل المعرفة).
٤٧. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح ". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م).
٤٨. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق عبد العظيم الديب. (دار المنهاج، ٢٠٠٧م).
٤٩. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم د. مصطفى حلمي.(الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م).
٥٠. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين "، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).
٥١. الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع". (بيروت: دار المعرفة).
٥٢. حسني، د. محمود نجيب، "النظرية العامة للقصد الجنائي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨).

٥٣. حسني، د. محمود نجيب،" الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م).
٥٤. حسونة، نسرين، "الإعلام الجديد، المفهوم والوسائل والخصائص". (بحث منشور على الشبة العالمية للمعلومات، موقع الألوكة).
٥٥. الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي،" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٢، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
٥٦. الخلف، د. علي، والشاوي، د. سلطان،" المبادئ العامة في قانون العقوبات ". (بغداد: المكتبة القانونية).
٥٧. الدردري، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، " الشرح الصغير". (القاهرة: دار المعارف).
٥٨. الدكاك، أميمة وآخرون، "معجم مصطلحات الهندسة الكهربائية والإلكترونية والاتصالات". (دمشق: مجمع اللغة العربية، ٢٠١٦م).
٥٩. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة الكرمة، ٢٠٠٤م.
٦٠. الرازي، أحمد بن علي الجصاص "شرح مختصر الطحاوي "، تحقيق د. عصمت الله عناية الله محمد، وآخرين، (ط١: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م).
٦١. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
٦٢. الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت– صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٦٣. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "العزيز في شرح الوجيز". (بيروت: دار الفكر).
٦٤. الرصاع، محمد بن قاسم، " شرح حدود ابن عرفة". (ط١، القاهرة: المكتبة العلمية).
٦٥. الرئاسة العامة لبحوث الإسلامية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية. (الرياض، ١٤٠٩هـ، العدد ،٢٤، ٩٦، ١٠٤).
٦٦. الزدجالي، د. محمد إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة". (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م،).
٦٧. زغلول، طارق أحمد، "الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب"، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير، العدد ٥٦).
٦٨. الزيات، أحمد، وآخرون، "المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة).
٦٩. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف،" نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية).
٧٠. الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ).
٧١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط ". (بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ).
٧٢. سعد الدين، اللواء خليل، "صناعة التدريب". (طبعة خاصة بالمؤلف، ط ١، ٢٠٠٩م).
٧٣. السعيد، أد. كامل، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات". (الأردن: دار الثقافة، ٢٠٠٩م).

٧٤. سكيكر، محمد علي، "المدونة الجنائية الشاملة". (الإسكندرية: منشأة المعارف،٢٠٠٥م).
٧٥. السمرقندي، محمد بن أحمد، "تحفة الفقهاء ". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م).
٧٦. السيد، أد. رضا، "الاحتياجات التدريبية بين النظرية والتطبيق". (الشركة العربية للتسويق، مصر، ٢٠٠٧م).
٧٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات "، تحقيق مشهور حسن، (ط١: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
٧٨. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس المطلبي،" الأم". (بيروت: دار المعرفة).
٧٩. الشامي، رفعت، "التعليم والتدريب ". (مؤسسة قرطبة للنشر، الرياض).
٨٠. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" تحقيق مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر).
٨١. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية).
٨٢. الشرعة، د. عطا الله محمد تيسير، إدارة العملية التدريبية، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٤م).
٨٣. الشوكاني، محمد بن علي، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٨٤. الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول"، تحقيق أحمد عناية، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي،١٩٩٩م).
٨٥. الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، "الأصل"، تحقيق د. محمَّد بوينوكالن. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢م).
٨٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي،" التنبيه". (بيروت: عالم الكتب).

٨٧. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي،" المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).
٨٨. صبحي، د. نبيل، "الأسلحة الكيماوية والجرثومية". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧١م).
٨٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
٩٠. الطوقي، سليمان بن عبد القوي "شرح مختصر الروضة"، تحقيق د. عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
٩١. عبد العليم، أد. أسامة، والشريف، د. عمر،" المداخل الإدارية الحديثة في التعليم". (عمان: دار المناهج للنشر، ٢٠٠٩م).
٩٢. عبد الوهاب، علي محمد،" إدارة الأفراد". (منشورات عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥م).
٩٣. عبوين، زيد منير، "الإدارة واتجاهاتها المعاصرة، وظائف المدير". (دار دجلة، ٢٠٠٧م).
٩٤. العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).
٩٥. عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (دار عالم الكتب، ٢٠٠٨م).
٩٦. عوض، سامي، "معجم المصطلحات العسكرية ". (الأردن: دار أسامة للنشر، ط ١، ٢٠٠٨م).
٩٧. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد "عمدة القاري شرح صحيح البخاري،". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٩٨. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، "البناية شرح الهداية ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
٩٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،" فضائح الباطنية"، تحقيق عبد الرحمن بدوي. (الكويت: دار الكتب الثقافية).
١٠٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،"،"الاقتصاد في الاعتقاد"، تحقيق عبد الله الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
١٠١. غطاس، نبيل، وآخرون، "قاموس الإدارة". (بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٣م).
١٠٢. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،" القاموس المحيط". (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع).
١٠٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،" الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
١٠٤. القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (بيروت:" عالم الكتب).
١٠٥. القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٠٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
١٠٧. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري،" النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق د. عبدالفتّاح محمد الحلو، وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).
١٠٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٠٩.كبريت، د. سمير، "التدريب والتدرب على التعليم". (القاهرة: النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠١٠م).
١١٠.الكناني، أد. عذاب طاهر، "الأسلحة النووية والكهرومغناطيسية". (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع).
١١١.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري،" الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث).
١١٢.المجالي، نظام توفيق، "شرح قانون العقوبات، القسم العام". (الأردن: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٩م).
١١٣.مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الرابع عشر.
١١٤.محمد، د. محمد نصر،" الوسيط في القانون الجزائي، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ". (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م).
١١٥.المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير"، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م).
١١٦.المرزوقي، د. محمد بن عبد الله، "تقييد السلطة القضائية". (الرياض: مكتبة التوبة ٢٠١٨م).
١١٧.المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي ". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي).
١١٨.المرغيناني، علي بن أبي بكر،"بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة محمد علي صبح).
١١٩.معوض، د. صلاح الدين، ورزق، د. حنان، "الإدارة التعليمية بين النظرية والتطبيق". (القاهرة: الدار العالمية للنشروالتوزيع،٢٠٠٣م).
١٢٠.مقابله، حسن يوسف مصطفى، "السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقا لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) تاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٩هـ".

(مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣١، ٢٠١٩م).

١٢١.الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ).

١٢٢.موفق الدين عبد الله بن أحمد،" الكافي في فقه الإمام أحمد". (بيروت: دار الكتب العمية، ١٩٩٤م).

١٢٣.نجم، د. محمد صبحي،" قانون العقوبات، القسم العام". (مكتبة دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٦م).

١٢٤.النقبي، د. سعيد علي،" المواجهة الجنائية للإرهاب". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١م).

١٢٥.نلسن، كارولين، كيف تدير التدريب". (دمشق: الدار القيمة ،٢٠١٠م).

١٢٦.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

١٢٧.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،" روضة الطالبين وعمدة المفتين ". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢٨.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف،" المجموع شرح المهذب". (القاهرة: دار الفكر).

١٢٩.النيسابوري، مسلم بن الحجاج،" صحيح مسلم ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٣٠.الهويدي، عمر سعد، "مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية"، (الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠١١م).

١٣١.الهيتي، نعمان عطا الله، "الأسلحة المحرمة دوليا". (سوريا: دار رسلان، ٢٠٠٧م).

- **الأنظمة واللوائح:**

١- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤)، لعام ٢٠١٥م.
٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ.
٣- نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦ هـ.
٤- النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ بتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٥ هـ.
٥- نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والاشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ٢٥ /٧/ ١٤٣٩هـ.
٦- نظام المتفجرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٢٨ هـ.
٧- نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ، ملغي.
٨- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ٢/١٢/ ١٤٣٩هـ.

* * *